جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كلية الحقوق و العلوم السياسية

الوساطة الجزائية

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الإجرامية

إعداد الطلبة

العسكري أحسن

آيت مزيان رانية

إشراف الأستاذ

د. قلي أحمد

لجنة المناقشة

د– إقلولي/ ولد رابح صافية ، أستاذ، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيسا.

د– قلي أحمد ، أستاذ محاضر ب، جامعة مولود معمري تيزي وزو .....مشرفا ومقرراً.

د– العيد سعدية، أستاذ محاضر ب، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنا.

تاريخ المناقشة : 30 جوان 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

« إن إنارة قنـــديل واحـــد في زاويـــة شـــارع مظـــلم وضـــيق أكـــثر فائـــدة مـــن وضـــع حراســـة رجـــال الشرطة أو إقامة سجن فيه ...»

إنريكو فيري.

كلمة شكر و عرفان

إعترافا بالفضل و الجميل، نتوجه بخالص الشكر و عميق التقدير إلى الأستاذ

الدكتور قلي أحمد

الذي أشرف على هذا العمل و تعهده بالتصويب في جميع مراحل إنجازه

فجزاه الله عنا كل خير.

كما يسرنا أن نتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى **اللجنة الموقرة** التي قبلت مناقشة هذا البحث، و إلى جميع **أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية**.

دون أن ننسى **الدكتور رامي متولي القاضي**، عضو بهيئة التدريس في قسم القانون الجنائي بكلية الشرطة بجمهورية مصر العربية، و الذي لم يبخل علينا بنصائحه القيمة.

و إلى السيد **بوكروي صالح**، وكيل الجمهورية المساعد لدى محكمة تيزي وزو .

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى من قال سبحانه و تعالى في شأنهما

و قضى ربك ألا تعبد إلا إياه و بالوالدين إحسانا

إلى تلك التي سهرت من أجلي، و عانت لأجل أن تشرق شمس الأمنيات، و لم تبخل علي يوما بدعائها: **أمي**.

إلى الذي كان سببا في وجودي، و لم يدخر جهدا في تعليمي و تربيتي : **أبي** الكريم.

إلى **إخوتي و أخواتي** خاصة **عقيلة** التي أدين لها بالكثير.

إلى روح صديقي العزيز **"رشيد"** رحمه الله .

إلى زميلتي العزيزة رانية التي ضحت كثيرا معي لإنجاز هذا العمل.

إلى الأستاذين بكلية العلوم بجامعة تيزي وزو، **بلحاج عبد العزيز** و **شباح محمد**، اللذان شجعاني كثيرا طيلة مساري الدراسي .

إلى **"عمي أحمد"** الذي لم يتوان يوما في دعمنا و تشجيعنا.

إلى جميع أصدقائي...

حسن

بعد الحمد لله جل جلاله خالق الخلق و مبدع الكون ، الى **أحسن** خلقه نبينا محمد صلى الله عليه و سلم

أهدي هذا العمل المتواضع

الى من **أمر** الله ببرها ، الى منبع الحنان التي وضع سبحانه و تعالى الجنة تحت قدميها **أمي** العزيزة ،الى قرة عيني و منير دربي **أبي** العزيز، راجية من الله **أن** يتولاهما بحفظه و رعايته.

الى جميع **أفراد** عائلتي الكرام، خاصة « **الحسين سعيد** » الذي لم يتوان عن مساعدتنا في هذا الإنجاز و لو بكلمة تشجيع .

الى كل **أصدقائي** و زملائي مع تمنياتي لهم بالتوفيق و النجاح في حياتهم.

الى زميلي و **أعز أصدقائي** ، الذي علمني معنى النجاح و حب المثابرة دون إنقطاع وتهاون

« حسن العسكري»

رانية

قائمة أهم المختصرات

ق. إ. ج . ج : ....قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق ع ج .....: ..... قانون العقوبات الجزائري

ج. ر ج : ..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص : ..... صفحة

ص ص ..... من الصفحة رقم ...إلى الصفحة رقم...

د.ت.ن ..... دون تاريخ نشر

د.د.ن..... دون دار نشر

د.م.ن ..... دون مكان نشر

Principales abréviations

P :…… Page.

Op.cité :……Référence précédemment citée.

L.G.D.J :……..Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

N° :…….. Numéro

p p : ……. De la page n° ….. à la page n° ……..

مقدمة :

منذ أن كان الإنسان كانت الجريمة، فالجريمة ظاهرة قديمة قدم المجتمعات البشرية ولقد تنامت و تطورت متخذة أشكالا متنوعة تبعا لتنامي الحياة وتشعبها .

ونظرا لما لهذه الظاهرة من خطورة كونها من أحد أهم أسباب تفكك المجتمعات نتيجة للإخلال الجسيم الذي تحدثه بنسيجها، كان لزاما على الدول في كل مرحلة من هذه المراحل التفكير في طرق فعالة تسعى من خلالها التصدي لها أو حتى التخفيف من حدتها .

و إنتهجت في ذلك سياسة جنائية تقوم على مبادئ و أصول بدءا بسياسة التجريم و العقاب، وصولا إلى تحديد نطاق الوقاية وتحديد دور القضاء الجنائي والسجون و المؤسسات العقابية على أسس نظرية علمية حديثة .[1]

كان من أهم النتائج المترتبة عن إتباع المشرع لهذه السياسة بروز عدد غير محدود من السلوكات المنحرفة التي أصبحت محلا للتجريم بموجب نصوص قانونية جزائية، غير أن الواقع العملي أظهر أن الأخذ بهذه السياسة بصورة مفرطة إنجرت عنه عيوب كثيرة أهمها بروز ما عرف بظاهرة التضخم العقابي (l'inflation pénale) ، فأصبحت الدول على إختلاف إيديولوجياتها تعاني من هذه الظاهرة و التي تعد إنعكاسا مباشرا لتوجه المشرع إلى إستخدام السلاح العقابي لمواجهة الأنماط المستحدثة من الجرائم [2]، لتضع نظام العدالة الجنائية أكثر من أي وقت مضى محط انتقاد بل و مؤشرا مشجعا على شيوع الجريمة هذه الأخيرة شهدت ارتفاعا ملحوظا في مستوى و معدل اقترافها فطغى إلى السطح ما درج الفقه على تسميته ب « أزمة العدالة الجنائية.»

ولقد جاءت هذه الأزمة نتيجة لعدة عوامل عرقلت سير العدالة الجنائية، من تعقيد في

1- سيدي محمد الحمليلي ، السياسة الجنائية بين الإعتبارات التقليدية للتجريم و البحث العلمي في مادة الجريمة ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2012 ، ص 23

2- محمد حكيم حسين الحكيم ، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2005 ، ص 1

الإجراءات و إغراق في الشكليات ، وفشل السجن في دوره الإصلاحي، وإرتفاع تكلفة الجريمة إلى غيرها من الأسباب الاخرى ، الشيء الذي دفع الاستاذ " هاوارد زاهر" (Howard Zaher) إلى وصف العدالة الجنائية بالعدالة التي تتميز بشكلياتها العقيمة من جهة و جعلها العقاب حكرا على الدولة من جهة أخرى[1]

أمام هذا الوضع المتأزم كان محتما على السياسة الجنائية إعادة النظر في إستراتيجيتها المتعلقة بمكافحة الإجرام، وبالفعل بدأت منذ منتصف القرن الماضي بالبحث عن وسائل تحقق أقصى فاعلية ممكنة للحد من الظاهرة الإجرامية ، متجهة في ذلك اتجاهين : أحدهما موضوعي يتمثل في سياسة الحد من التجريم وسياسة الحد من العقاب، والآخر إجرائي يتمثل في الوسائل الممكنة في تيسير إجراءات الدعوى الجزائية أو ما يعرف ببدائل الدعوى الجزائية [2] .

من هنا بدأت تتجلى فكرة الوساطة الجزائية كأحد أهم هذه البدائل ، كونها من أساليب حل النزاعات الجزائية وإحدى الآليات الكفيلة لم واجهة أزمة العدالة الجنائية بوصفها طريقة لإنهاء الدعوى الجزائية دونما الحاجة إلى المرور بمراحلها الاجرائية في الإتهام والتحقيق والمحاكمة ، وينتج عنها بالدرجة الاولى إختصار هذه الإجراءات الشكلية أملا في تسريع وتيرة البت في الدعاوي.

يرجع نشأة نظام الوساطة الجزائية إلى بلدان أمريكا الشمالية أين ظهرت أولى تجاربه في

1- بن النصيب عبد الرحمان ، العدالة التصالحية بديل للعدالة الجنائية ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، العدد 11 ، 2006، ص 359

2- براك أحمد محمد ، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة) ،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص03

3- Robert Cario, la justice restaurative : vers un nouveau modèle de justice pénale ? , conférence prononcé lors du cours public « Criminologie au 21 é siècle, Quelques enjeux contemporaines », mise en place par l'Institut de Criminologie et de Sciences Humaines (ISCH) et le Service culturel de l'Université de Rennes 2, p 3 .

كندا في بداية السبعينات [3] حيث بدأت السياسة الجنائية تأخذ منحى الفكر التصالحي ليجد هذ ا نظام أصدائه في العديد من التشريعات الإجرائية بتبني العديد من الدول نظام الوساطة في المواد الجزائية.

يعتبر موضوع الوساطة الجزائية ذا أهمية بالغة نظرا لحداثته و قلة الأبحاث والدراسات بشأنه و إنعدام الإجتهادات القضائية فيه، من ناحية أخرى فقد جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء عليه بالنظر إلى أن التشريع الجزائري لم يتبنى الوساطة الجزائية في منظومته التشريعية إلا مؤخرا، إضافة إلى ذلك فإنه لم يُعنى ببيان التفصيلات المتعلقة بهذا النظام، لذلك كان لزامًا علينا أن نتعرض لهذه القواعد والأحكام.

و على هذا الأساس فإن إشكاليتنا تنصب حول **مدى فاعلية الوساطة في حل المنازعات الجزائية و مدى مساهمتها في تجاوز أزمة العدالة الجنائية ؟**

بغرض الإجابة على هذه الإشكالية سنعتمد المنهج الوصفي بما يستخدمه من أدوات التحليل و المقارنة ، ولما يتماشى وطبيعة الموضوع ومقتضياته ، مقسمين عملنا هذا إلى فصلين :

فصل أول بعنوان **الوساطة الجزائية بديل للدعوى العمومية** ، قسمناه إلى مبحثين ، في مبحث أول حددنا ماهيتها لنتحدث عن طبيعتها القانونية في المبحث الثاني .

والفصل الثاني تحت عنوان **القواعد الخاصة بالوساطة الجزائية** ، قسمناه بدوره إلى مبحثين، فخصصنا المبحث الأول للإلمام بأحكامها من خلال دراسة شروطها و نطاق تطبيقها ، لنفرد المبحث الثاني لإجراءاتها وآثرها على الدعوى العمومية وفقا لم جاء في التشريع الجزائري .

الفصل الأول

الوساطة الجزائية بديل للدعوى العمومية

رافق تطور الحياة تطور الجريمة كما ونوعا، الأمر الذي أدى الى كثرة الملفات وتراكمها على المحاكم ، وبناء على ذلك فقد زاد الإهتمام بالبحث عن بدائل الدعوى العمومية ما يعني اعطاء دور أكبر لأطراف الدعوى من المتهم والمتضرر والنيابة العامة كممثلة للحق العام للمجتمع في إنهاء الخصومة الجنائية لمواجهة إزدياد وتنامي الظاهرة الإجرامية، أملا في زيادة فعالية العدالة الجنائية في حل النزاعات المعروضة أمام القضاء.

فتكمن أهمية نظام الوساطة الجزائية التي إنتشر إستخدامه كوسيلة بديلة في فض النزاع في المواد الجزائية من كونه طرح لأفكار جديدة على الخصوم بعيداً عن تعقيدات القضاء، ويهدف إلى إشراك الأطراف في الوصول إلى الحلول عن نابعة إرادتهم بعد إقتناع تام لما توفره هذه الآلية من سبل أنجع في وضع حلول عملية للمشاكل التي تعاني منها أنظمة العدالة الجنائية، إذ تمتاز هذه الوسيلة بقلة شكلياتها وغلبة الجانب الرضائي عليها ، إضافة إلى غيرها من الإمتيازات الأخرى التي توفرها لإنهاء النزاع كبديل أنسب عن القضاء .

وللوقوف أكثر على المقصود بنظام الوساطة الجزائية نرى أن نتناول الموضوع وفقا للآتي:

المبحث الأول :ماهية الوساطة الجزائية.

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية.

المبحث الأول

ماهية الوساطة الجزائية

يتباعد الجاني و المجني عليه عقب إرتكاب الجريمة وتزداد الهوة بينهما ، إذ عادةً ما تخلف هذه الأخيرة آثاراً ماديةً بحسب جسامتها ناهيك عن الأضرار المعنوية و النفسية التي تتركها في وجدان الضحية.

و عليه فإنه لا مجال لإصلاح هذا الصدع النفسي إلا بتدخل طرف ثالث بهدف إعادة العلاقة التي أضرت بها الجريمة من خلال محاولة التقريب بين طرفي النزاع ، و يتحقق ذلك بالوساطة الجزائية التي هي ليست وسيلةً لتعويض المجني عليه عن الضرر الذي أصابه فحسب ، بل لإعادة المياه إلى مجاريها بينهما أيضا.

فاعتماد طرق جديدة لحل النزاعات خارج الاطار الكلاسيكي التقليدي يعد من دواعي الإطمئنان للعدالة الجنائية والثقة في نجاعتها حسب المنظور المعاصر و الحديث، وذلك من خلال إعتماد أسلوب التسوية الودية عبر إجراءات المصالحة بين أطراف الخصومة كأسلوب الوساطة الجزائية. [1]

ذلك أنها نظام قانوني حديث جاء نتيجة تغير مفهوم الشعوب للعدالة الإجتماعية ويهدف إلى حل النزاعات الجنائية بأسلوب غير تقليدي. [2]

في هذا المبحث سوف نحاول إلقاء الضوء على المقصود من الوساطة الجزائية، حيث نتناول في المطلب الأول مفهومها ثم نبين مختلف أشكالها في مطلب ثان.

1- هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس ،مصر ، 2008 ، ص 168.

2- أنور محمد صدقي المساعدة و بشير سعد زغلول ، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة و القانون ، العدد 40 ، أكتوبر 2009 ، كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، ص 289.

المطلب الأول

مفهوم الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الجزائية الأساس الذي يقوم عليه نظام الوسائل البديلة، فهي المحرك و السبيل لإيجاد حل توافقي بين المتنازعين، و أصبحت تبدو الوجه أو الصورة الأنسب للقضاء و العدالة الحديثة إذ يكون القرار فيها من صنع الأطراف .

سنكرس هذا المطلب لبيان مفهوم الوساطة الجزائية من خلال فرعين، نفرد الأول لتعريف الوساطة الجزائية ثم نحدد في الثاني أطرافها حسب التفصيل الآتي:

الفرع الأول

تعريف الوساطة الجزائية

عند الحديث عن تعريف الوساطة الجزائية لا بد لنا من التطرق إلى تعريفها اللغوي ثم الإصطلاحي على النحو التالي :

أولا - التعريف اللغوي :

1- تعريف الوساطة

الوساطة في اللغة إسم للفعل وسط و وسط الشيء : صار في وسطه ، فهو واسطٌ و قال الجوهري : وسطت القوم وسطا توسطتهم ، و فلان وسيط في قومه إذا كان أوسطهم نسبا و أرفعهم مكانة .

و الوسط من كل شيء أعدله، ويقال أيضا شيء وسط أي: بين الجيد والرديء، و واسطة القلادة الجوهر الذي في وسطها و هو أجودها، والوساطة التوسط بين أمرين أم شخصين لفض نزاع قائم بينهما بالتفاوض، و الوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين [1] .

2- تعريف الجزائية

الجزائية مأخوذة من الجزاء، لغة مصدر مشتق من الفعل الثلاثي جزى الشيء ويقال : هَذَا جَزَاءُ مَا فَعَلَتْ يَدَاهُ : عِقَابُهُ ، نَالَ جَزَاءَ اجْتِهَادِهِ وَإِخْلاَصِهِ : الْمُكَافَأَةُ [2]

ثانيا - التعريف الاصطلاحي:

1- التعريف الفقهي

عرف الفقه الوساطة الجزائية بعدة تعريفات، حيث ذهب جانبٌ من الفقه الفرنسي إلى إعتبارها: « إجراء غير قضائي تقرره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجزائية بهدف تعويض المجني عليه، و وضع حد للمتاعب التي خلفتها الجريمة » [3].

وفي ذات الإتجاه عرفها الفقيه "جان براديل " (Jean Pradel) أنها : « المبدأ الذي بمقتضاه يتفق كل من قضاة الأمور الجنائية والأطراف الخاصة المجرم و المجني عليه، على إستبعاد القواعد القانونية القابلة للتطبيق بطبيعتها » [4].

1- أبو الحسين المقاييس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق و ضبط عبد السلام محمد هارون ، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى بابي الحلبي و أولاده، القاهرة، ص 231.

1- مجد الدين محمد يعقوب، القاموس المحيط ، الطبعة السابعة ، مؤسسة الرسالة، بيروت ،2003، ص 1271.

2- نقلا عن هشام مفضي المجالي ، مرجع سابق، ص 80

3- نقلا عن محمد سامي الشوا ،الوساطة و العدالة الجنائية، إتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص 7.

4- Christian-Nils Robert, La Médiation, Actes du colloque du 10 octobre 1996, Travaux CETEL (Centre d'étude de technique et d'évaluation législatives) , N ° 49 , Faculté de Droit Université de Genève , Septembre 1997, p 2 .

كما عرفتها الأستاذة "غيلوم هفننغ" (Michèle guillaume-hofnung) أنها :« طريقة لبناء و إدارة الحياة الإجتماعية بفضل تدخل طرف ثالث محايد ومستقل من دون أن تكون له أي سلطة أخرى عدا تلك المعترف له بها من قبل الأطراف الذين يختارونه أو يقبلونه بحرية » [1].

أما في الفقه العربي، فعلى الرغم من قلة الأبحاث التي تناولت موضوع الدراسة إلا أن بعضا منها عرفت الوساطة في المواد الجزائية على أنها : « أسلوب توفيقي بين أطراف النزاع لمساعدة الغير أملاً في الوصول إلى حل رضائي، يهدف إلى حماية العلاقات الاجتماعية، فهي صورةٌ للعدالة تساعد على تقوية العدالة التقليدية، و ترتكز على فلسفةٍ مفادها أنه لا يوجد شخصان لا يتفاهمان، لكن فقط يوجد شخصان لم يتناقشا ». [2]

وعرفها الأستاذ عبد الحميد أشرف رمضان أنها : « إجراء جوهره رضاء أطراف النزاع، فضلاً عن تدخل شخصٍ ثالث محايد قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى الجزائية أو الحكم فيها » . [3]

في حين ذهب الأستاذ محمد حكيم حسين الحكيم إلى إعتبار الوساطة الجزائية أسلوبا خاصا لتسيير الدعوى الجنائية، تتماثل من حيث الجوهر مع الصلح كونها وسيلة فعالة لتحقيق الصلح الجنائي [3] .

2- التعريف التشريعي:

1- نقلا عن عمر سالم،نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1998 ص 119
2- عبد الحميد، اشرف رمضان ،الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية. القاهرة 2004، ص 16.
3- محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص 42 .

لقد إهتمت بعض تشريعات العالم بنظام الوساطة الجزائية، وتضمنت بعض هذه التشريعات بين موادها تعريفا للوساطة في المادة الجزائية .

و لا يسعنا المجال هنا لذكر كل تلك التعاريف، لذا سوف نقتصر على بعض التشريعات الغربية وبعض التشريعات العربية كنماذج وصولا إلى تعريف المشرع الجزائري ، وذلك وفق الآتي:

أ- تعريف الوساطة الجزائية في القانون المقارن:

- في التشريعات الغربية:

في البداية تجدر الإشارة إلى إن المشرع الجنائي ليس مجبرا على وضع تعريف لمصطلح قانوني معين إلا قصد إزالة اللبس و الغموض اللذان يشوبانه أو لتحديد المعنى المقصود منه في التطبيق العملي.[1]

لذلك في إطار بحثنا عن تعريف لمفهوم الوساطة الجزائية في التشريعات المختلفة التي تبنت هذه الوسيلة المستحدثة، نجد أن معظمها تناولت أحكام وإجراءات الوساطة دون إعطاء تعريف محدد لها .

وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي لم يضع تعريفاً تشريعياً للوساطة الجزائية حيث جاءت المادة41- 1 الفقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي خاليةً من تعريف محدد لها، الأمر الذي أدى بجانب من الفقه في فرنسا إلى إعتبار ذلك إعترافا مشوباً بالنقص، غير أن وزير العدل الفرنسي حدد مفهومها أثناء المناقشات التي دارت عند إقرار هذا القانون، حيث عرفها أنها: « البحث، و بناءا على تدخل شخص - من الغير - عن حل يتم التفاوض بشأنه وبحرية بين أطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة، وبصفة

1- أنور محمد صدقي المساعدة و بشير سعد زغلول مرجع سابق ، ص 297.

2- رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الاجرائي المقارن، دون دار نشر، مصر ، 2010، ص 40.

خاصة المنازعات العائلية ، ومنازعات الجيرة ، جرائم الضرب أو العنف المتبادل، الإتلاف أو التخريب النشل أو الاختلاس » .[2]

ومن بين التشريعات التي عرفت الوساطة الجزائية في صلب قوانينها الداخلية، نجد المشرع البلجيكي الذي نص في المادة 2 من القانون الصادر في 22 جوان 2005 على أن : « **الوساطة عملية يتم السماح فيها لأطراف النزاع المشاركة بفاعلية في حال الموافقة وبشكل سري، من أجل حل الصعوبات الناشئة عن الجريمة، و ذلك بمساعدة طرف ثالث محايد وفقا لأساس منهجي محدد. تهدف الوساطة إلى تسهيل التواصل و مساعدة الطرفين على التوصل بأنفسهم إلى اتفاق بشأن إصلاح الضرر** »[1]

إضافة إلى المشرع البرتغالي، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 04 من القانون رقم 21 لسنة 2007 والقاضي بإقرار الوساطة الجزائية على تعريفها بأنها : « **عملية غير رسمية و مرنه تتم عن طريق طرف ثالث و محايد وهو الوسيط ، والذي يسعى لجمع الجاني والمجني عليه سويا ودعمهم في محاولة للوصول إلى اتفاق بشكل فعال حيث يتم إصلاح الضرر الناجم عن الفعل المخالف للقانون، والمساهمة في إعادة السلام الاجتماعي**» [2]

- **في التشريعات العربية** :

لم تتبنى معظم التشريعات العربية نظام الوساطة الجزائية في قوانينها الإجرائية و هو ما يستتبع خلوها من تعريف تشريعي لها، إذ إعتمدت غالبيتها على أنظمة أخرى للتسوية

1-. Art 2/2. Loi du **22** JUIN 2005 Introduisant des dispositions relatives à la médiation dans le Titre préliminaire du Code de procédure pénale et dans le Code d'instruction criminelle, dispose **:** « La médiation est un processus permettant aux personnes en conflit de participer activement, si elles y consentent librement, et en toute confidentialité, à la résolution des difficultés résultant d'une infraction, avec l'aide d'un tiers neutre s'appuyant sur une méthodologie déterminée. Elle a pour objectif de faciliter la communication et d'aider les parties à parvenir d'elles-mêmes à un accord concernant les modalités et les conditions permettant l'apaisement et la réparation. »**.**

2- نقلا عن رامي متولي القاضي، مرجع سابق ، ص 41 .

3- رامي متولي القاضي، نفس المرجع ، ص 13 .

كالصلح على غرار المشرع المصري و غالبية التشريعات العربية الأخرى، و يعد القانون التونسي نموذج التشريعات العربية التي أقرت نظام الوساطة الجزائية[3] .

وقد كان ذلك لأول مرة بموجب مجلة حماية الطفولة، تحديداً في الباب الثالث منها والمتعلق بحماية الطفل الجانح، عندما عرفها الفصل 113 من هذه المجلة أنها : **« آلية ترمي إلى إبرام الصلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونا وبين المتضرر أو من ينوب عنه أو ورثته، وتهدف إلى إيقاف التبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ » .**

إستتبع ذلك تبني المشرع التونسي لنظام الصلح بالوساطة في المادة الجزائية بالنسبة للأشخاص البالغين بموجب القانون رقم 93 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2002 والمتعلق بإتمام مجلة الاجراءات الجزائية، في الباب التاسع من الفصل 335 مكرر إلى الفصل 335 سابعا.

وإعتبارا لنجاح مؤسسة الصلح بالوساطة في المادة الجزائية واستقرار العمل بها، تم إصدار قانون جديد هو القانون عدد 68 لسنة 2009، المؤرخ في12 أوت 2009 والذي وقع بموجبه التوسيع في قائمة الجرائم التي يمكن أن تكون محل صلح بالوساطة [1] .

إلا أنه من خلال قراءتنا لهذه المواد نلاحظ أنها جاءت خالية من تعريف محدد لمفهوم الصلح بالوساطة في المادة الجزائية.

ب- تعريف المشرع الجزائري :

إستحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية مؤخراً بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل [2] (المادة 110 الى غاية المادة 115)، ثم تلى ذلك إقرارها في

1- تقرير تونس الدوري الثالث حول تنفيذ اتفاقية مُناهضة التعذيب المقدم للجنة مناهضة التعذيب، بتاريخ 16-11 - 2009، ص ص، 25-26، منشور على الموقع الالكتروني :
http://www.gihr-ar.org/ar/images/stories/pdf/2010/tunisia/CAT-C-TUN-3_ar.pdf، تاريخ الدخول للموقع : 24 مارس 2016.

2-قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية عدد 39، صادر بتاريخ 19 جويلية 2015

نطاق جرائم البالغين بمقتضى التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 [3] وذلك في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 .

وقد ساير المشرع الجزائري بتبنيه لهذا الطريق البديل لحل النزاعات الجزائية ما هو متبع في التشريعات المختلفة لمعظم دول العالم بغرض التقليص من حجم القضايا المطروحة على المحاكم، وربح الجهد والوقت والمال، والمحافظة على العلاقات والروابط.

غير أنه ومن خلال إستقرائنا للمواد المتعلقة بالوساطة في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، نجد أنها لم تتضمن بين طياتها تعريفا صريحا لمفهوم الوساطة ، خلافا لقانون حماية الطفل حيث عرفتها المادة الثانية منه على أنها : « **آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى ، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية و وضع حد لآثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل** »

الفرع الثاني

أطراف الوساطة الجزائية

تتم عملية الوساطة الجزائية من خلال ثلاثة أطراف وهم :

أولا - الجاني :

3- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتم لأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 40 ، صادر بتاريخ 23 جويلية 2015.

.

يقصد بالجاني الشخص الذي يقترف جريمةً سواء بصفته فاعلاً أصلياً أم شريكا، ولقد عرف الفقه الجنائي مصطلحين قانونيين يدل كل منهما على الجاني وهما المتهم و المشتبه فيه[1] .

و الملاحظ عمليا أنه كثيرا ما يتم الخلط بين هذين المصطلحين المتشابكين وهما مصطلحان يستحيل التمييز بينهما من الناحية اللغوية فكلاهما يعني الظن لا اليقين، غير أنه يمكن التمييز بينهما إجرائيا حيث أن مرحلة الإشتباه تسبق مرحلة الإتهام التي لا تبدأ إلا بإقتناع القاضي بقيام الإتهام، فمتى و صلت الشبهات إلى الإقتناع بإسناد التهمة إعتبر الشخص متهما [2] .

كذلك ميز المشرع الجزائري بين هذين المصطلحين حيث إستعمل القانون مصطلح " متهم" بالنسبة لجميع مراحل الدعوى العمومية، فأطلقه على كل من وجهت له النيابة العامة التهمة إما بتقديم طلب إفتتاحي إلى قاضي التحقيق أو أن ترفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنح والمخالفات، أما "المشتبه فيه " فيطلق على من تباشر ضده إجراءات البحث والتحري من قبل الشرطة القضائية، مثل ما نصت عليه المادة 45 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري: «...**إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في إرتكاب جناية»**[1] .

وبالرجوع إلى المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية و المتعلقة بالوساطة نلاحظ أن المشرع الجزائري إستعمل مصطلح " المشتكى منه" للدلالة على مرتكب الأفعال المجرمة، وهو مصطلح أقرب إلى المشتبه فيه منه إلى المتهم ، ذلك أن المشتكى منه لا يكتسب صفة المتهم إلا بعد تحريك

1- رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 214.
2- سامي صادق الملا ، اعتراف المتهم ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969 ، ص 30
أنظر أيضا، محمود نجيب حسني ،شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1988،ص 97

1- مركيش ياسين، ضمانات المتهم الغائب عن جلسات المحاكمة في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2012 ، ص 4.

الدعوى العمومية ضده من قبل النيابة العامة ، وما يدعم هذا القول أن الوساطة الجزائية تشترط لإمكانية تطبيقها عدم تحريك الدعوى العمومية وهو ما أكدته المادة 37 مكرر في نصها : « **يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية...**» ، الأمر الذي يجعل مصطلح المشتكى منه يتناسب مع طبيعة الوساطة الجزائية.

- **ثانيا -المجني عليه :**

لم يرد في أغلب التشريعات المقارنة تعريف للمجني عليه،[2] و عليه ذهب جانب من الفقه إلى تعريفه على أنه : « الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ارتكبت ضده جريمة و لو لم يصبه ضرر من جرائها إطلاقا ».[3]

غير أنه بدايةً يجب توضيح الفرق بين مصطلح المجني عليه و مصطلحات أخرى تعترضنا في مسار الدعوى العمومية تختلف عنه و تلتقي معه في نقاط مشتركة، كمصطلح الضحية الذي يطلق على شخص لحقه ضرر أيا كان هذا المصطلح بالمظاهر المختلفة للضرر، كضحايا الحرب و ضحايا الإرهاب و ضحايا الحوادث و ضحايا الفيضانات و الزلازل، وبالتالي فإن الضحية يكون أوسع من مصطلح المجني عليه.[1]

وهو ما جعل المشرع الجزائري يستعمل مصطلح الضحية في مجال الوساطة الجزائية بدلا من المجني عليه، ذلك أنه من حيث المفهوم القانوني للكلمة فإن مفهوم الضحية أوسع نطاقاً من مفهوم المجني عليه .

2- حمدي رجب عطية ، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة 1979 ، ص 19

3- محمد صبحي محمد نجم ، رضا المجني عليه وأثره في المسوولية الجنائية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1983 ،ص 71

1- قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009، ص 3 .

2- فايز عايد الظفيري، تأملات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، دراسة قانونية ، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 2، السنة الثالثة و الثلاثون ، 2009 ، ص 159.

3- هشام مفضي المجالي، مرجع سابق، ص 164.

4- حمدي رجب عطية ، مرجع سابق، ص 344.

ويعتبر الضحية في الوساطة الجنائية الشخص الذي وقعت عليه الجريمة أو على مصلحةٍ محمية له عن طريق القانون، وقد يكون شخصا طبيعياً أو معنويا أو المجتمع نفسه هو المضرور ، [2] فهو يشكل أحد أطراف الحلقة المكونة لمجلس الوساطة، وعليه يجب على الوسيط أن يحصل على موافقته حتى يستمر في مساعي الوساطة.[3]

وتأكيدا لهذا الدور، أوصت ندوة طوكيو لقانون العقوبات المنعقدة في اليابان في شهر مارس سنة 1983 على ضرورة الحصول على موافقة المجني عليه ، إذ يكون من المفيد أن تتم التسوية الرضائية برضاء وموافقة المجني عليه.[4]

هذا و لقد أكدت هذه الندوة حق المجني عليه في العدول عن قبول تسوية النزاع بالوساطة بعد موافقته عليها والبدء في إجرائها الجزائية، ولا يشكل عدوله عن التسوية الرضائية تنازلا عن حقه في مباشرة الدعوى المدنية بطريق التبعية للدعوى الجزائية في حال ما إذا قررت النيابة العامة المتابعة الجزائية ، أو عن طريق الشكوى .[1]

- **ثالثا -الوسيط:**

يقصد بالوسيط الجنائي الشخص الذي يقوم بمهمة التقريب بين مصلحتي الجاني و المجني عليه، و هو بالأحرى ذلك الشخص الذي تجب أن تتوافر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بهده المهمة .[2]

فبالنسبة للتشريعات الإجرائية المقارنة التي تبنت هده الوسيلة المستحدثة لحل النزاعات، نلاحظ أنها أوكلت مهمة إجراء عملية الوساطة إلى شخص منفصل عن جهاز النيابة العامة غير أنه يظل تحت رقابتها معتمدة في ذلك على نوعين من الوسطاء :

1- مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الجنائية الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الاجراءات الجنائية، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 2004 ، ص 27.
2- رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 170.
3- عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد 4، السنة الثلاثون ، ديسمبر 2006 ، ص 48 .

النوع الأول : وسيط تمثله دور العدالة و القانون ، والتي هي دوائر حكومية يعهد إليها القيام بعملية الوساطة تحت إشراف مباشر لأحد أعضاء النيابة العامة و الذي يكون قريبا من الوسيط، ويطلق على هذه الصورة من الوساطة الوساطة المحتفظ بها. أما النوع الثاني فهو وسيط بعيد عن النيابة العامة، يتم إرسال ملف القضية كاملة إليه و الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا كالجمعيات أو الهيئات ، يقومون بدورهم بناءا على تفويض من الجهات القضائية و تحت رقابتها، لذلك يطلق على هذا النوع من الوساطة بالوساطة المفوضة [3] . و سوف نتطرق بإسهاب لصور الوساطة الجنائية من خلال المطلب الثاني من هذا المبحث.

وحرصا على إستقلالية وحياد الوسيط ، حظر المشرع الفرنسي بشكل مطلق كل من يمتهن العمل القضائي ممارسة مهنة الوساطة ويشمل هذا الحظر الطوائف التالية:

رجال القضاء المحامون، وكلاء الدعوى، المحضرين القضائيين، قضاة محكمة العمل، القاضي القنصلي، كتاب المحاكم سواء كانت محاكم عادية أو إدارية. طبقا للمواد 4-5 من المرسوم رقم 96-305 المؤرخ في 09-10-1996 [1]

إذ تعد النيابة العامة جهة رقابة وتنظيم وإشراف على عملية الوساطة، فهي السلطة التي تخطر اطراف النزاع برغبتها في حله عن طريق الوساطة ، وهي من تختار الوسيط وتحدد له مهمته الموضوعية و الزمنية ، كما تعد الجهة المنوط بها تقدير عملية الوساطة في إطار الحدود التي رسمها لها المشرع من خلال مباشرة سلطتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجزائية بناءا على تقرير من الوسيط سواء إنتهت الوساطة بالنجاح أو بالفشل [2]

1- عبد الحميد اشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،2004 ، ص ص، 28- 29 .

2- رامي متولي القاضي، مرجع سابق ، ص 208.

3- تنص المادة 37 مكرر : « يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه، أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه ، إجراء وساطة عندما يكون من شانها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة ، أو جبر الضرر المترتب عنها .تتم الوساطة بموجب إتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية ».

غير أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة عند تنظيمه لعملية الوساطة في المواد الجزائية، وهو ما يتجلى من خلال إحتكار النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية لدور الوسيط ، فبالإضافة إلى كونها جهة رقابة وإشراف على عملية الوساطة فهي تقوم كذلك بمهمة الوسيط من خلال إدارة إجراءات التفاوض بين أطراف النزاع، وهو ما يفهم من مضمون الفقرة الأولى من المادة 111 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي نصت على أنه : « **يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية...** » .

خلافا لذلك فإن الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، لم ينص صراحة على أن وكيل الجمهورية هو من يتكفل بإجراء الوساطة في نطاق جرائم الباليغين، ذلك أن نص المادة 37 مكرر منح لممثل النيابة العامة سلطة تقرير إجراء الوساطة وليس القيام بها .[3]

غير أنه و بالرجوع للمواد المنظمة للوساطة بمقتضى الأمر 15- 02 السالف الذكر يتبين أنها لم تتضمن أية إحالة على التنظيم تتناول دور الوسيط وكيفية أداء مهامه مثلما هو معمول به في الوساطة القضائية، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتضمن تنظيم مهنة الوسيط القضائي [1] ، و في غياب مثل هذه النصوص لا يمكن لوكيل الجمهورية تعيين أي شخص للقيام بمهمة الوساطة وبالنتيجة فإنه هو من يقوم بدور الوسيط.

نفس الموقف ذهب إليه المشرع التونسي عندما جعل من الصلح بالوساطة آلية إختيارية يتم الإشراف عليها و تنفيذها من قبل وكيل الجمهورية[2]

1- المرسوم التنفيذي رقم 100/09، المؤرخ في 10-03-2009، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، ج ر عدد 16 مؤرخة في 15 -09 -2009 .

2- نجيب معاوية، المفهوم القانوني للصلح بالوساطة في المادة الجزائية و آلياته ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الصلح بالوساطة في المادة الجزائية المنعقد في المعهد الأعلى للقضاء بتونس في 13 مارس 2003، ص 4 ، منشور على موقع : http://www.ism-justice.nat.tn/ar/for_continue/solh.pdf، تاريخ الدخول للموقع : 18 نوفمبر 2015 .

3- رامي متولي القاضي، مرجع سابق ، ص 71.

المطلب الثاني

أشكال الوساطة الجزائية

أهم ما يميز الوساطة الجزائية عن نظيرتها من الصور الأخرى أن مجال تطبيقها هو المنازعات ذات الطبيعة الجزائية، فهي بذلك تعتبر وسيلة من الوسائل الغير القضائية الهادفة لإنهاء الدعوى الجزائية.[3]

هذا و تتنوع أشكال الوساطة الجزائية إذ أنه من الصعوبة بما كان الإحاطة بكل صورها وأشكالها لتعدد المناهج التي يضمها نشاط جهة الوساطة ، ويرجع سبب هذا التعدد إلى حداثة أسلوب الوساطة الجنائية في حل المنازعات ، لذلك تختلف تجارب الوساطة باختلاف الدول و حتى باختلاف الجهات التي تمارسها داخل الدولة الوحداة ، من ثمة يصعب الحديث عن منهج واحد إنما مناهج دولية متعددة[1] .

على العموم يقسم الفقه أشكال الوساطة الجزائية إلى طائفتين: الوساطة المفوضة التي تشكل الغالبية العظمى من صور الوساطة الجزائية إلى جانب الوساطة المحتفظ بها[2]

الفرع الأول

الوساطة المفوضة

1- إبراهيم خليل عوسج ، الوساطة الجزائية المشروعة، مجلة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الأنبار، العراق، العدد الخامس 2012 ،ص ص 70-71.

2- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الاجراءات الجنائية والنظم المرتبطة به ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 521.

3- أسامة حسنين عبيد ، نفس المرجع ، ص 524

4- Bonafe Schmitt, La médiation pénale en France et aux Etats Unis , L.G.D.J. 1998 , p 38.

يستند نظام الوساطة الجزائية إلى جملة من الإعتبارات من أهمها الرغبة في تدعيم روح أفراد المجتمع في حل المشاكل التي يواجهونها، وفي هذا الصدد تتجلى الوساطة المفوضة كأحد مظاهر إعادة بناء العلاقة بين المجتمع المدني والدولة فيما يتعلق بدور هذه الأخيرة في مواجهة ظاهرة الجريمة.[3]

أولا : تعريف الوساطة المفوضة

يقصد بالوساطة المفوضة (la médiation déléguée)، تلك الوساطة التي تقوم بها هيئات كجمعيات مساعدة الضحايا أو الرقابة القضائية بعد تحويل ملف القضايا إليها من قبل النيابة العامة في نطاق سلطة الملاءمة المخولة لهذه الأخيرة، حيث تعهد بمهمة القيام بإجراء الوساطة إلى شخص طبيعي أو معنوي لتسوية النزاع الناشئ بين الطرفين بطريقة ودية . [4]

يتضح من خلال هذا التعريف أن الوساطة المفوضة تتم بموجب وكالة من الجهة القضائية وتحت رقابتها، إذ تعد النيابة العامة صاحبة المبادرة فيها حيث تتولى إتخاذ قرار

اللجوء إليها و تختار الوسيط الذي تعهد إليه مهمة إجرائها بإرادتها، زيادة على ذلك فهي تمارس نوعا من الرقابة اللاحقة على ضوء ما تحققه من نتائج و ذلك في حدود ما تتمتع به من سلطة تقدير ملائمة رفع الدعوى الجنائية[1]

و يمكن تشبيه النيابة العامة في هذه الصورة كأنها محطة فرز أو تصفية للقضايا التي تخضع لإجراء الوساطة الجزائية حيث يؤول لها اختصاص تحديد القضايا المحالة على الوسطاء، كما أنه تتخذ القرار النهائي بشأن الواقعة محل النزاع وفقا لنتائج الوساطة، الأمر الذي دفع بجانب من الفقه في فرنسا إلى وصف الوساطة المفوضة بأنها أحد أشكال الحفظ

1- رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص77.
2- محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص 470.
3- أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 525.
4- عبد الحميد أشرف رمضان ،مرجع سابق ، ص 42.

تحت شرط التعويض [2]، بمعنى أنه يشترط لحفظ القضية من قبل النيابة العامة وإنهاء المتابعة الجزائية قيام المجني عليه تعويض ما أصاب الضحية من ضرر.

ثانيا : شروط الوساطة المفوضة

من بين الشروط الواجب توفرها في الوسيط في هده الصورة من صور الوساطة الجزائية ، أن يكون تابعاً لإحدى جمعيات مساعدة المجني عليه والرقابة القضائية التي ترتبط مع النيابة العامة بمقتضى اتفاق للقيام بتلك المهمة، هذا الأخير الذي لا يشترط فيه أن يأخذ شكلا معينا إذ قد يكون صريحا محررا في وثيقة مكتوبة بين النيابة العامة و الجمعية و لا ضرر في أن يكون شفويا، كما قد يكون ضمنيا يتمثل في عدم معارضة النيابة الوساطة التي تقوم بها تلك الجمعيات بشرط أن تراعي هذه الاخيرة الحقوق الأساسية للخصوم وخاصة فيما يتعلق بصفتها الرضائية [3].

أما فيما يتعلق بنطاق الوساطة المفوضة فهو ينحصر في الجرائم البسيطة التي لا تشكل خطرا كبيراً على المجتمع كجرائم العنف البسيط، كالسب القذف القسوة مع الأطفال والخلافات العائلية بين الزوج و الزوجة .[4]

تجدر الاشارة الى أن الغالبية العظمى من نماذج الوساطة الجزائية تندرج ضمن الوساطة

المفوضة ، حيث يتفق مع النظر للوساطة كآلية مستحدثة لتسوية المنازعات الجنائية سواء بصفتها شكل من أشكال تعويض الضرر الذي يلحق بالمجني عليه والذي يقع على عاتق جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة، أو باعتبارها وسيلة لإعادة تأهيل الجاني وهو تقوم به جمعيات الرقابة القضائية. [1]

الفرع الثاني

1- إبراهيم خليل عوسج ، مرجع سابق، ص 71 .
2- عبد الحميد اشرف رمضان ،مرجع سابق ،ص 42.
3- أسامة حسنين عبيد ، مرجع سابق، ص، 521.

الوساطة المحتفظ بها

الأصل في الوساطة الجزائية أن تكون مفوّضة، إذ تقوم النّيابة العامة أو المحكمة بإرسال ملفات القضايا إلى جمعيات تمارس أعمال الوساطة غير أنّ المشرّع الفرنسي خرج عن هذه القاعدة وتفرّد بإستحداث نموذج جديد للوساطة في المواد الجزائية يعرف بالوساطة المحتفظ بها [2].

يقصد بالوساطة المحتفظ بها (la médiation Retenue) تولي النّيابة العامة إدارة الوساطة الجزائية دون أن تفوّضها لشخص أخر كالوسيط، وإنمّا يقوم بهذه المهمّة أحد أعضائها[3].

وتعرّف أيضا على أنهّا تلك الوساطة التّي تقوم بها دوائر حكومية تمارس دور الوسيط وتخضع للرقابة والإشراف المباشر للنّيابة العامة، فهي تسير مباشرة من قبل قضاة النيابة على مستوى دور العدالة.[4]

يتضح مما سبق أن الذي يقوم بدور الوسيط في الوساطة المحتفظ بها هو إحدى الجهات

التابعة للسلطة القضائية، بالتالي تبقى الدعوى في حوزة القضاء من دون أن تخرج عنه بل يظل يحتفظ بها من أجل حلها وديا، و من هنا جاءت تسمية هذا الشكل من الوساطة بالوساطة المحتفظ بها .

ولقد أقرّ المشرّع الفرنسي هذه الصورة تشريعيا بموجب قانون 18 ديسمبر 1997 المتعلق بتقريب العدالة و التسوية الودية للمنازعات، عن طريق إنشاء دوائر تندمج مباشرة

4- Axel Piers, la Mediation pénale : son émergence, ses caractéristiques, et son introduction en droit Belge, in, la Médiation Actes du colloque du 10 octobre 1996, publié par Christian –Nils Robert et autres, (ouvrage collectifs), op cité, p 46.

في الهيئة القضائية و المتمثّلة في قنوات العدالة (les antennes de justice) ، ودور العدالة القانون (les maisons de justice et du droit) .[1]

هذه الاخيرة لا يقتصر دورها على القيام بمهمّة الوساطة فحسب، بل تباشر كذلك ثلاث أنشطة أساسية تتمثل في :

- **تقريب العدالة للمواطنين** : يهدف خلق دور العدالة والقانون إلى توعية سكان الأحياء بالأنظمة والقوانين و إطلاعهم على الاجراءات القضائية والإدارية المتبعة في القانون الجنائي، وذلك من أجل معرفة حقوق وواجبات المواطنين مما يمكنهم من إحترام الأنظمة والقوانين السائدة في المجتمع و هي بذلك تهدف إلى تحقيق الوقاية العامة من الجريمة [2] .

- **مساعدة المجني عليهم** : تهدف دور العدالة والقانون إلى تقديم المساعدة للمجني عليهم للمحافظة على حقوقهم وحمايتها من الضياع، بالقيام بحملات تحسيسية تهدف تحقيق الوفاق بين سكان الأحياء وإحلال السلم العام وتأمين إحترام النظام والقانون.

- **الأنشطة القضائية**: تتمثل في ممارسة بدائل المتابعة القضائية كتذكير الجناة بالقوانين ومباشرة مهمة الوساطة في جرائم البالغين أو الأحداث، ومباشرة إجراء تحقيق الشخصية، ومتابعة إجراء العمل للنفع العام، والوضع تحت الاختبار، وذلك في القضايا التي تحال إليها من النيابة العامة في المواد الجنائية، أو من رئيس المحكمة في المساءل المدنية.[2]

1- رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 81.
2 - محمد حكيم حسين الحكيم ، مرجع سابق ، ص 472.

1- رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص، ص 84-85 .
2- إبراهيم خليل عوسج ، مرجع سابق، ص 70.
3- محمد حكيم حسين الحكيم ، نفس المرجع، ص 472.

و تهدف هذه الصورة المستحدثة من صور الوساطة الجزائية إلى جعل المواطن يتفاعل من أجل حل مشاكله بطريقة إنسانية، فضلا عن تقريبه من الأجهزة المعنية بشؤون العدالة و هو ما أدى بجانب من الفقه إلى إطلاق مصطلح " عدالة التقريب " على الوساطة الجزائية [2].

خلاصة لما سبق، يتبين أن الوساطة المحتفظ بها تختلف عن الوساطة المفوضة في كونها لا تخرج من نطاق السلطة القضائية، اذ تبقى الدعوى في حوزة النيابة العامة من أجل التوصل الى تسوية النزاع بين الجاني و المجني عليه من خلال دور الوسيط و الذي تعهد به الى بيوت العدالة، عكس ما هو معمول به في نطاق الوساطة المفوضة أين تقوم النيابة العامة بإرسال ملف القضية للوسيط والذي يكون من الجمعيات الأهلية أو الخاصة. [3]

- **موقف المشرع الجزائري:**

من خلال عرضنا للصورتين السابقتين من صور الوساطة الجزائية، يتضح أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الوساطة المحتفظ بها . وما يدعم هذا القول أن القانون الجزائري كما سبق وأن أشرنا إليه يقرر لوكيل الجمهورية سلطة المتابعة و الإشراف على عملية الوساطة أو لضابط الشرطة القضائية في حال تكليفه من طرف وكيل الجمهورية للقيام بإجرائها إستثناءا في نطاق جرائم الأحداث . ففي جميع الأحوال تبقى الدعوى في حوزة القضاء من دون أن تخرج عنه، فتظل ملفات القضايا بحوزة النيابة العامة، وهو ما يتوافق مع الوساطة المحتفظ بها التي يُشترط فيها عدم خروج القضايا من نطاق السلطة القضائية.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لنظام الوساطة الجزائية

يعتد القانون في نظام الوساطة الجزائية بدور الرضا الصادر من الجاني في الإجراء الجنائي كما يعتد أيضاً بالرضا الصادر عن المجني عليه، هذا وأجيزت الوساطة الجزائية في جرائم يجمعها عدم الإخلال الجسيم بالنسيج الاجتماعي[1]

غير أن الوساطة الجزائية لا تستند على رضا الجاني والمجني عليه فحسب ، وإنما تخضع لتقدير النيابة العامة بالدرجة الأولى ، فتكون موافقة الجاني والمجني لاحقة على قرار النيابة العامة.

ومن هنا نطرح تساؤلنا حول الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية، فهل هي بمثابة عقد صلح، أم أنها أحد بدائل الدعوى الجزائية،أم أن الوساطة ذات طبيعة اجتماعية أو أنها إجراء إداري؟ (المطلب الأول).

من ناحية أخرى فكما هو معلوم أن الوساطة الجزائية نظام إجرائي مستحدث لتسوية المنازعات الجنائية فهي تتجلى كأحد ملامح الإجراءات الجنائية الحديثة في الوقت الراهن كونها من أهم آليات التخفيف عن كاهل الجهاز القضائي في الدولة ، ذلك أن دورها لم يقف عن حد المساهمة مع غيرها في تحسين صورة العدالة الجزائية بل تجاوز ذلك ليصل إلى مقاسمة العدالة التقليدية في مكافحتها للجريمة من خلال ما تحققه من تنظيم للروابط الاجتماعية [2] وهو ما يدفعنا إلى تحديد الخصوصية التي يتميز بها نظام الوساطة الجزائية عن سائر الأنظمة و الإجراءات الجزائية الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجدل الفقهي حول الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية

1- محمد حكيم حسين الحكيم ، مرجع سابق، ص 145

2- هشام مفضي المجالي ، مرجع سابق ، ص 57

ثار خلاف في الفقه الجنائي حول مسألة تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية ما بين عدة إتجاهات ، فهناك من يرى أنها ذات طبيعة إجتماعية ، و إتجاه ثان يعتبرها صورة من صور الصلح ، فيما يراها آخرون أنها ذات طبيعة إدارية في حين يذهب إتجاه أخر إلى إعتبارها من بدائل رفع الدعوى الجزائية ، ويرجع كل هذا الإختلاف إلى تباين الزاوية التي ينظر من خلالها كل فريق [1]

الفرع الاول

الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية

يرى أنصار هذا الرأي ان الوساطة الجزائية عبارة عن نموذج لتنظيم إجتماعي مستحدث يدور في فلك القانون الجنائي حيث يمتزج فيه الفن الاجتماعي بالنظام القانوني، منطلقين من فكرة أساسية مفادها أن الوساطة في المادة الجزائية تسعى إلى تحقيق الإستقرار الإجتماعي و مساعدة طرفي النزاع على تسوية المنازعات الناشئة بينها بشكل ودي بعيدا عن التعقيدات الشكلية للتقاضي .[2]

غير أن هذا الإتجاه وعلى الرغم من إقراره للطبيعة الإجتماعية للوساطة الجزائية إلا انه لم ينفي عنها الصفة الجنائية ، فمجال تطبيقها المنازعات الجنائية ومن خلالها يتوصل أطراف النزاع لحل الخصومة بصورة ودية أكثر إنسانية وذلك عن طريق تدخل طرف ثالث محايد و مستقل لا يملك السلطة و يخضع لإختيار الأطراف [3]

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى نموذج وساطة الأحياء ومكاتب القانون المطبقة في فرنسا ونموذج مراكز عدالة الجوار في الولايات المتحدة ، وهي جميعها هياكل وساطة ذات صبغة إجتماعية لا تهدف إلى تحقيق التواجد القضائي في هذه المناطق ولا الملاحقة القضائية و، إنما تهدف إلى تحقيق السلام الإجتماعي في الأحياء ، ناهيك عن أنه يكون إختيار

1- إبراهيم خليل عوسج ، مرجع سابق ، ص 68
2- نقلا عن حسين الحكيم ، مرجع سابق، ص 39
3- نقلا عن رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 61

الوسطاء في هذه النماذج من الأشخاص ذوي المكانة الإجتماعية المرموقة، والمقيمين في هذه الأحياء، وذلك لكونهم أجدر من غيرهم في التوصل إلى تسوية هذه المنازعات [1]

لكن و بالرغم من الحجج السابقة ، لم يسلم هذا الرأي من سهام الإنتقاد بسبب إغفاله الغاية الأساسية من إجراء الوساطة الجزائية والمتمثلة في إنهاء النزاع الجنائي ، فإذا كان من الصعب إنكار الدور الاجتماعي للوساطة الجزائية، إلا أن هذا الأخير لا يمكنه أن يغير من طبيعتها لكونها وسيلة من وسائل إنهاء المنازعات والخصومات الجنائية في دائرة القانون الجنائي ، ولا يلغي دور الدولة وهيبتها إذ يبقى هذا الإجراء محكوما في ظل نظام قانوني جنائي على الرغم من طغيان الجانب الاجتماعي فيه.[2]

الفرع الثاني

الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح

يذهب هذا الرأي إلى إعتبار الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح ، إلا أنهم إختلفوا في تحديد الصلح الذي تعد الوساطة الجزائية إحدى صوره فذهب البعض إلى أنه صلح جنائي في حين إعتبره الآخرون صلحاً مدنيا[3] وهذا ما سنأتي على بيانه فيما يلي :

- **أولا : الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح المدني**

يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى القول أن الوساطة ما هي إلا صورة من صور الصلح المدني، فهي تتماثل مع هذا الأخير الذي يبرم بين الجاني والمجني عليه من أجل تسوية

1- رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 61
2- أنظر في هذا السياق :
- عادل علي المانع ، مرجع سابق ، ص 43
- هشام مفضي المجالي ، مرجع سابق ، ص 140
3- عادل يوسف عبد النبي شكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية في المجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية، كلية القانون و العلوم السياسية جامعة الكوفة، العراق، العدد التاسع، السنة 2011، ص 85

التبعات الناشئة عن الجريمة وأن هذه التسوية لا تمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى الجزائية و السير في إجراءاتها.[1]

ويؤيد جانب من الفقه هذا الإتجاه التعاقدي بوصف الوساطة عملية ثلاثية التركيب الجاني والمجني عليه و الوسيط ، تؤدي رسالة جوهرية للتخفيف من حدة الإجراءات الجنائية وإقامة علاقات أو قنوات اتصال بين الأطراف، وبالإجمال فهي إجراء من الإجراءات الملطفة . وهو ما ذهبت إليه الاستاذة (Guillaume Hofnung) عندما إعتبرت الوساطة الجزائية تصرفا قانونيا يتضمن تقابل إرادتي الجاني والمجني عليه من أجل تسوية الأضرار التي خلفتها الجريمة ، وعليه يمكن القول أن الوساطة الجزائية بمثابة عقد صلح مدني.

و في ذات الإتجاه يرى "الأستاذ براديل " (Pradel) أن الوساطة عبارة عن عقد مساومة تتم فيه مساومة الطرفين على قبول الوساطة، بينما ذهب الأستاذ "كاريو " (Robert Cairo) إلى إعتبار الوساطة بمثابة عقد إذعان تكون فيه النيابة الطرف المذعن الذي يملي شروطه على الطرف الأخر (الجاني) .[2]

إلا أن هذا الرأي لم يسلم هو الأخر من الانتقادات ذلك أن الوساطة الجزائية تتعلق بنزاع جنائي وليس مدني ، فكما يقال إن الوساطة هي أداة لسياسة جنائية خاصة لذا فهي لا تتشابه مع الصلح المدني.[3]

- **ثانيا : الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح الجنائي**

يذهب أنصار هذا الاتجاه الذين نذكر من بينهم الأستاذ حمدي رجب عطية ، إلى إعتبار الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح الجنائي مستندين في رأيهم هذا على فكرة أساسية مفادها أن المشرع يشترط لإجراء الوساطة موافقة أطراف النزاع عليها ، فهي تعتبر إجراءا من الإجراءات المكملة للصلح الجنائي أو بالأحرى هي بمثابة مجالس صلح[1] كونها

1- أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 34
2- رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 63
3- محمد سامي الشوا ، مرجع سابق ، ص 7

تستهدف التوصل إلى تسوية ودية للنزاع و بالتالي فإن الوساطة تدخل في مفهوم الصلح بمعناه الواسع.[2]

فيما يرى جانب من الفقه في بلجيكا أن الوساطة الجزائية المنصوص عليها بموجب قانون الاجراءات الجنائية البلجيكي تقترب بشدة من الصلح الجنائي، و عليه يمكن القول أن الوساطة توليفة فنية من الصلح ، حيث يعمل الوسيط على تقريب وجهات النظر بين الأطراف كما في حالات الصلح المألوفة وتحفيزهم لإقتراح حلول للتسوية [3]

فعلى الرغم من اختلاف الأثر المترتب لكل من النظامين، إلا أن ذلك لا ينفي أنهما من طبيعة واحدة ، فالعبرة بحقيقة الواقع فالوساطة وسيلة فعالة للوصول إلى الصلح بين الجاني و المجني عليه ، و النيابة العامة هي من تقترح الوساطة ، ويترتب عليه وقف الإجراءات الجنائية إلى غاية التوصل للتسوية بين طرفي النزاع بمساعدة من الوسيط ، كما أن إجراءات الوساطة الجنائية تقطع تقادم الدعوى الجنائية [4]

الفرع الثالث

الوساطة الجزائية ذات طبيعة إدارية

يرى أنصار هذا الإتجاه ان الوساطة الجزائية إجراء من الاجراءات الإدراية مرتكزين في رأيهم هذا على نقطتين أساسيتين :

الأولى : هي أن الوساطة الجزائية ليست بعقد مدني ، وإنما إجراء من إجراءات الإتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى الجنائية. بالتالي فهي تعد جزءا من نسيج هذه الدعوى

وليست بديلاً عنها[1]

1- حمدي رجب عطية ، مرجع سابق ، ص 352
2 -مدحت عبد الحليم رمضان ، مرجع سابق، ص 22
3- محمد حكيم حسين الحكيم ، مرجع سابق، ص 40
4- محمد حكيم حسين الحكيم ، نفس المرجع ، ص 42

و يستند رأي في الفقه الفرنسي إلى أن الوساطة الجزائية في فرنسا كانت تباشر في إطار سلطة النيابة العامة في ملائمة تحريك الدعوى المنصوص عليها في المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، فهي بذلك لا تتوقف على رضا الجاني والمجني عليه فحسب وإنما تخضع كذلك لتقدير النيابة العامة ،وما دامت الوساطة تباشر في إطار سلطة النيابة في الحفظ الإداري للقضية وفقاً لذات المادة عن طريق إصدار أمر بحفظ الأوراق و الذي يعتبر قرارا ذو طبيعة إدارية ، فإن الوساطة تكون ذات طبيعة إدارية.[2]

أما النقطة الثانية التي يرتكز إليها أنصار هذا الإتجاه ، فهي على إعتبار أن الوساطة لا تنتهي رغم إتفاق طرفي الخصومة، بل تتطلب إضافة إلى ذلك صدور قرار من النيابة العامة يقضي بحفظ الدعوى، فإنه يشترط لصدور مثل هذا القرار قيام الجاني بتعويض الأضرار التي أصابت المجني عليه من جراء الجريمة ، وهو ما يجعل الوساطة شكلا من أشكال الحفظ تحت شرط [3] ضف إلى ذلك أن الوساطة وما يترتب عليها من وقف تقادم الدعوى الجنائية تعد بمثابة طريقة لإدارة الدعوى الجنائية بالشكل الذي يسمح بتعديل وتطوير العقوبة خارج نطاق المبادئ المستقرة في القانون الجنائي.[4]

و لقد ذهب الفقيه "روبرت كاريو " (Robert Cario) في هذا الشأن إلى إعتبار الوساطة الجزائية إجراءا غير قضائيا ينزع الصفة التجريمية عن الجريمة، ومن ثمة ينحسر الاختصاص القضائي عن الواقعة وتصبح قرينة البراءة ذات قيمة محدودة، وهي بذلك تعد طريقة لإلغاء العقوبة الجنائية كما أنها تعد شكلاً من أشكال الأمر بالحفظ تحت شرط، وهذا الأمر الصادر من النيابة ذو طبيعة إدارية.[5]

يخلص أنصار هذا الرأي إلى أن الوساطة الجزائية ليست عقداً مدنياً ، كما أنها ليست عقوبة جنائية ، بل هي إجراء إداري تقوم بإصداره النيابة العامة في إطار سلطة التقدير

1- أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 36
2- نقلا عن رامي متولي القاضي، مرجع سابق ، ص 67
3- هشام مفضي المجالي ، مرجع سابق ، ص 144
4- محمد حكيم حسين ، مرجع سابق، ص 156
5 - نقلا عن رامي متولي القاضي،نفس المرجع ، ص 68

والملائمة المستمدة من المادة (40) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وبناء عليه تصدر قرارها بالحفظ تحت شرط تعويض المجني عليه وإزالة أثار الجريمة .[1]

والواقع أن هذا يتفق مع ما أشارت إليه المذكرة التوجيهية المرفقة بقانون الوساطة في فرنسا رقم 93-2 من أن الوساطة الجنائية تندرج في إطار سلطة الملائمة المخولة للنيابة العامة ، وهي بذلك تعد شكلاً من أشكال الحفظ تحت شرط، إلا أن هذا الرأي وإن صح في فرنسا ، إلا أنه لا يشير إلى اعتبار الوساطة الجزائية إحدى وسائل التخفيف عن كاهل الأجهزة القضائية في جانب من المنازعات الجنائية البسيطة ومن ثم، فإن الوساطة تعد من بدائل رفع الدعوى الجنائية[2]

الفرع الرابع

الوساطة الجزائية وسيلة بديلة للدعوى الجزائية

يرى أنصار هذا الإتجاه أن الوساطة الجزائية هي إحدى بدائل الدعوى العمومية التي تهدف إلى تعويض المجني عليه عما أصابه من ضرر من جراء الجريمة.

حيث يرى الأستاذ لوباج (le page) في هذا الصدد بأن الوساطة طريقة خاصة لإستبعاد الإجراءات الجنائية ، أو هي بديل عن الملاحقات القضائية أو بالأحرى هي بديل عن الدعوى الجنائية و ليست أسلوبا لإدارة الدعوى الجنائية كالصلح ، غير أنها تمثل تعويضا فعالا للمجني عليه حيث تضع مصلحته بالدرجة الاولى.[3]

و يرتكز أصحاب هذا الإتجاه في رأيهم هذا على عدة حجج ، لعل من أبرزها إختلاف كل من الوساطة والصلح من حيث نطاق التطبيق ، مستندين في ذلك إلى نص المادة 41-1 /5من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والتي تبني من خلالها المشرع الفرنسي

1- محمد حكيم حسين الحكيم ، مرجع سابق، ص 157
2- رامي متولي القاضي، مرجع سابق ، ص 68
3- محمد حكيم حسين الحكيم ، نفس المرجع ، ص 41

الوساطة في المواد الجزائية إذ أن هذه المادة لم تحدد المساحة التجريمية التي تصلح مجالاً لتطبيق هذا النظام ، في حين حصر المشرع الجرائم التي يمكن فيها إجراء الصلح[1]

من جهة أخرى فإن الأثر القانوني لكلا النظامين مختلف ، فالصلح ينتج عنه إنقضاء الدعوى الجزائية في حين لا يترتب الأثر ذاته على الوساطة ، إذ وعلى الرغم من حصول المجني عليه على تعويض عادل لجبر الضرر الذي ألحقته به الجريمة إلا أن هذا لا يقيد النيابة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءاتها ، حتى وإن قامت بحفظها بناءا على ما تم التوصل إليه من إتفاق بمقتضى الوساطة ما لم يكن قد انقضت بالتقادم [2]

خلاصة القول يتبين لنا مما سبق أن مسألة الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية محل إختلاف لدى فقهاء القانون الجنائي ، و عليه يكون من المتعذر إرجاع الطبيعة القانونية للوساطة إلى واحد من تلك الأراء السابقة إذ أن لكل منهم عيوبه ومزاياه .

غير أنه ومما لا شك فيه أن الوساطة الجزائية نظام ذو طبيعة مختلطة يكفل لأطراف النزاع إعادة بناء الثقة فيما بينهم ، ويرتبط ذلك بما توفره من إعادة إندماج كل منهما في المجتمع ، كما أن الغرض منه هو تفادي الخوض في الإجراءات الجنائية المعقدة و إستبعادها ليكون بذلك من أحد بدائل الدعوى الجزائية، وبما أن نظام الوساطة يندرج في إطار سلطة الملائمة المخولة للنيابة العامة ، فهو بذلك يعد شكلاً من أشكال الحفظ تحت شرط تعويض المجني عليه فهو يمتاز بصفات الإجراء الإداري ، ناهيك عن أنه يتماثل مع نظام الصلح بإعتبار أن كل منهما يهدف إلى تحقيق ذات الغاية ألا و هي التوصل إلى تسوية النزاع بتراضي الأطراف .

المطلب الثاني

1- أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 36

2- عادل يوسف عبد النبي شكري، مرجع سابق ، ص 87

خصوصية الوساطة الجزائية

يوجد إلى جانب نظام الوساطة الجزائية أنظمة قانونية أخرى تعتمد أساسًا على تلاقي الإرادات وعلى تجنب الإجراءات القضائية الطويلة وفض النزاع بين الأطراف بالتراضي.

وتتنوع هذه الأنظمة التي قد تحوي مفهوما مشابهاً لمفهوم الوساطة الجزائية، حيث ترمي هذه الأخيرة باعتبارها من الآليات البديلة للدعوى العمومية إلى انقضائها دون حكم قضائي، أو كما اصطلح بعض من الفقه التعبير عنه بإنهاء الدعوى الجزائية في مهدها [1]

سوف نحاول في هذا المطلب تحديد ذاتية الوساطة الجزائية مقارنة بغيرها من وسائل حل المنازعات الجزائية بالطرق البديلة.

الفرع الأول

التمييز بين الوساطة الجزائية و الأمر الجزائي

يعدّ الأمر الجزائي من الأنظمة المبسطة لإدارة الدعوى الجنائية في جرائم تتصف بكثرتها وقلة أهميتها، و يحقق هذا النظام الاقتصاد في النفقات والوقت ويسمح للأجهزة القضائية للتفرغ للجرائم الهامة التي تمس بأمن واستقرار المجتمع [2].

وقد عرّفه الفقه على أنّه : " أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة وترتهن قوّته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذّي يحدّده القانون" [3]

1- فايز عايد الظفيري، مرجع سابق ، ص 130

2- محمد حكيم حسين الحكيم ، مرجع سابق، ص 414

3- نقلا عن محمود نجيب حسني ،شرح قانون الاجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، 1988، ص 97.

كما يعرف كذلك أنه إجراء يسمح للنيابة العامة بإقتراح تدبير واحد أو أكثر لشخص بالغ، و الذي يعترف بإرتكابه لجنح أو مخالفات محددة على سبيل الحصر [1] أما في التشريع الجزائري، يعتبر الأمر الجزائي قرارا قضائيا يفصل في الدّعوى العمومية بناء على طلب تقدّمه النّيابة العامّة دون حضور المتّهم أو إجراء تحقيق أو سماع مرافعة ،أو بتعبير أخر هو ذلك القرار القضائي الذّي يفصل في الدّعوى العمومية من دون إتباع الإجراءات العادية و تمّ الأخذ بهذا النّظام بموجب القانون رقم 78-01 المؤرخ في 28-01-1978 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المادة 392 مكرر حيث جاء في الفقرة الأولى منها : « **يبث القانون في ظرف عشرة أيام إبتدا ء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن يكون في أي حال من الأحوال أقل من الحد الأدنى المقرر للمخالفة**[2] »

مما تقدم يمكننا التوصل إلى تمييز الأمر الجزائي عن الوساطة الجزائية :

- **أولا - من حيث أوجه الشّبه :**

كلاّ من النظامين يعتبران وسيلة لتحقيق هدف المشرع في تبسيط الاجراءات الجزائية [3] بإعتبارهما مفهومان يقضيان بتمكين الدولة من ممارسة حقها في العقاب من دون دعوى عمومية و دون إن تدخل في إجراءات طويلة و معقدة تثقل كاهل المجتمع و المتهم و الضحية [4].

1- Naar Fatiha, La Transaction pénale en matière économique, thèse pour l'obtention du Doctorat en sciences, Spécialité droit, faculté de droit et sciences politiques, université de Tizi- Ouzou ,2013, p 46.

2- جديدي طلال ،السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2012، ص 96

3- هشام مفضي المجالي ، مرجع سابق، ص 69

4- جديدي طلال ، نفس المرجع ، ص 84

- **ثانيا -من حيث أوجه الإختلاف :**

الهدف من الوساطة هو تعويض المجني عليه وإعادة تأهيل الجاني من خلال محاولة التقريب بينهما، و هو الأمر الذي لا نجده في الأمر الجزائي.

من ناحية أخرى تتمثّل العقوبة في الأمر الجزائي في الغرامات، أماّ في مجال الوساطة الجنائية فأنّه من الممكن أن يحدث أبعد من ذلك، كأن تكون على سبيل المثال القيام بأمر أو عمل معين كالعمل الاجتماعي.

كما أن الأمر الجزائي هو بمثابة قرار قضائي يصدر عن النيابة العامة أو القاضي الجنائي دون محاكمة في مادة المخالفات عكس الوساطة الجنائية فهي وسيلة لحلّ نزاع ناشئ عن جريمة قد تكون مخالفة أو جنحة معاقبا عليها بالحبس كذلك وليس بالغرامة فقط[1]

الفرع الثاني

التمييز بين الوساطة الجزائية والتسوية الجنائية

التسوية الجنائية نظام أقره المشرع الفرنسي و ذلك بموجب القانون رقم 99-515 في 23 جوان 1999 بغرض تعزيز فعالية الإجراءات الجنائية [2]

ثم جرى تعديله لاحقا بالقانون الصادر في 9 مارس 2004 من أجل معالجة عد كبير من المنازعات في المواد الجنائية[3] ، ويتمثل في إقتراح من النيابة العامة على الشخص المتهم بارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها بموجب المادتين 41-2 41-3 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي بان يقوم بتدبير معينة، وهو إجراء يخضع للتصديق من قبل احد القضاة. [4]

1- هشام مفضي المجالي ، مرجع سابق، ص 69

2- Naar Fatiha, op cité, p 48.

3- محمد حكيم حسين الحكيم ، مرجع سابق، ص 42

4.- Circulaire relative à la politique pénale en matière de réponses alternatives, N° CRIM 2004-03 E5/16-03-04, bulletin officiel du ministère de la justice Français n° 93 1er janvier - 31 mars 2004.

هذا و تتفق التسوية الجنائية مع الوساطة الجنائية في عدة وجوه ، إذ يعتبر كل منهما أحد الحلول التي تهدف إلى التخفيف عن كاهل المحاكم من عبئ تزايد المطالبات القضائية للحقوق ، ويستهدفان معا علاجا فعالاً لطائفة معينة من الجرائم يقصر القضاء التقليدي عن تحقيقه .

مع ذلك تختلف الوساطة الجنائية عن التسوية الجنائية في ثلاث نواح تتمثل في :

- **أولا -من حيث المقابل في كل منهما:**

على الرغم من أن المقابل في كلا النظامين يتمثل في دفع مبلغ من المال ، إلا أنه لا يستهدف إلى تحقيق الغاية نفسها .

ففي نظام التسوية الجنائية يتم تحديد هذا المبلغ بناء على ما أصاب النظام العام من إضطراب وتحصل عليه الدولة ، فيما يتم تقديره في نظام الوساطة الجزائية على ضوء الضرر الخاص الذي أصاب المجني عليه قصد تعويضه .

- **ثانيا -من حيث طبيعة كل منهما** :

تمثل التسوية الجنائية إحدى الصور البسيطة للعدالة الرضائية، بينما تندرج الوساطة الجزائية في إطار العدالة التفاوضية ، فعلى الرغم من أن كليهما يشترط رضا الأطراف فإن هذا الرضا هو الحد الأدنى للتفاوض يعد بمثابة شرط مفترض أو سابق لإجرائه ، ويرتبط ذلك بما تكفله الوساطة من مساواة بين طرفيها مقارنة بمركز النيابة العامة على المتهم في شان التسوية أين يخضع لسلطة رئيس النيابة سواء من حيث اللجوء إليها أو من حيث صياغة شروطها. فعلى الرغم من ضرورة رضاء المتهم إلا أنه لا يملك أي سلطة تفاوضية في مواجهة النيابة بخصوص العرض المقدم إليه فهو إما أن يقبله أو يرفضه.

أما في الوساطة فالأمر مختلف لأنها نظام ثلاثي يضم كلاً من الجاني والوسيط والمجني عليه. وإذا كان جوهر مهمة الوسيط تنحصر في عقد لقاء مشترك بين الجاني[1]

1- أسامة حسنين عبيد ، مرجع سابق، ص ص ، 485-486

والمجني عليه ، فهو بذلك يدفع كلاً منهما لطاولة التفاوض المباشر على موضوع الاتفاق وشروط تنفيذه إلى أن يتم الاتفاق على حل يرضي الطرفين دون ضغط من جانب الوسيط

- **ثالثا- من حيث الأثر المترتب على كل منهما**

يختلف الأثر المترتب على تطبيق أي من نظامي التسوية والوساطة الجزائية، ففي التسوية الجنائية تنقضي الدعوى الجنائية بتنفيذ التدابير التي اشتملت عليه.

بينما لا يكون الأمر كذلك في شأن الوساطة الجزائية ؛ لأن نجاح الأخيرة لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية ، وإنما مجرد حفظ الدعوى [1].

الفرع الثالث

تمييز الوساطة الجزائية عن الصلح الجنائي

يعرف الصلح في القانون الجنائي على أنه " تلاقي إرادة المتهم والمجني عليه " ويعتبره البعض " أسلوبا لإنهاء المنازعات بطريقة ودية " [2]

ولقد عرفته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1963 على أنه : " نزول الهيئة الاجتماعية عن حقوقها، مقابل الفعل الذى قام عليه الصلح، ويحدث أثره بقوة "[3]

1- أسامة حسنين عبيد ، مرجع سابق، ص 487

2- نقلا عن : محمد حكيم حسين الحكيم ، مرجع سابق، ص 33

3- نقلا عن : سليمان بن ناصر بن محمد العجاجي ، أحكام التصالح الجنائي، بحث مقدم كورقة عمل لندوة التحكيم الجنائي في جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2013 ، ص 04 ،منشور على الموقع التالي : http://repository.nauss.edu.sa تاريخ الدخول للموقع : 13 مارس 2016.

هذا وتستعمل التشريعات العربية مصطلحاً واحداً للتعبير عن الصلح أيا كان موضوعه سواء أكان مدنياً أو جزائيا ، على خلاف التشريع الجزائري الذي يستعمل مصطلح الصلح في المواد المدنية ومصطلح المصالحة في المسائل الجزائية [1] ولقد تردد المشرع الجزائري كثيرا قبل إقراره المصالحة في المواد الجزائية حيث ظلت محظورة من حيث المبدأ من سنة 1985 إلى غاية سنة 1986 أين صدر القانون رقم 86/ 05 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والذي عدلت بموجبه المادة 06 التي نصت في صيغتها الجديدة على جواز المصالحة حيث جاء في الفقرة الرابعة منها : « **.... كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحةً** » لتدرج بعد ذلك المصالحة بموجب المادة 256 من قانون الجمارك، والمادة 60 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23-06-2004 و المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والمادة 09 من الأمر 22/96 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر 01/03 المؤرخ في 19-02-2003. [2]

من خلال ما سبق نستطيع التفرقة بين الوساطة الجزائية و الصلح الجنائي، إذ يتفق كلا النظامين في ثلاث نواح:

- يتشابه الصلح الجنائي مع الوساطة الجزائية في إن كليهما يعتد برضاء الأطراف ، فجوهرهما هو الرضائية[3]
- إنهما من الوسائل الغير تقليدية في حل المنازعات الجنائية، التي تنشأ عن جرائم ذات خطورة محدودة ، وهي وسائل من شأنها التقليل من حجم القضايا المحالة على المحاكم [4]

1- أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الثانية، دار هومه ، 2008 ، ص 03

2- أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص ص 35-36.

3- محمد حكيم حسين الحكيم ، مرجع سابق، ص 33

4- عبد الحميد أشرف رمضان، مرجع سابق، ص 61

- إن الغرض من هاتين الوسيلتين هو حصول المجني عليه على تعويض لجبر الضرر الذي لحق به جراء الجريمة، وبذلك يكون لكل منهما هدف واحد ألا وهو تجنب مساوئ العقوبة [1]..

مع ذلك يختلف الصلح عن الوساطة في عدة امور أهمها :

- إن الصلح لا يكون عادة إلا أمام المحاكم الجزائية، و بعد انطلاق الدعوى وإجراء التحقيق [2] بل توجد حتى بعض التشريعات التي اجازت الصلح في بعض الجرائم حتى بعد صدور حكم بات بالعقوبة، على غرار التشريع المصري الذي أجاز إجراء الصلح حتى بعد صدور حكم بات وذلك في قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 بموجب المادة 5/534 ، بينما تشترط التشريعات التي أجازت الوساطة الجزائية أن تتم قبل إنطلاق الدعوى الجزائية .[3]
- تتم الوساطة عن طريق تدخل شخص ثالث يقوم بالدور الرئيسي من أجل وصول طرفي النزاع إلى إتفاق كما يقوم بمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق حتى النهاية، في حين لا يتم الصلح عن طريق وسيط بل بين الجاني و المجني عليه أو وكيله الخاص[4]
- يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية من دون أن يكون للنيابة العامة أو المحكمة سلطة في هذا الشأن ، عكس الوساطة الجنائية التي لا ترتب نفس الأثر إذ يتوقف إنقضاء الدعوى الجزائية من عدمها على ضوء النتائج التي تحققها ، فإما أن تقوم النيابة بحفظ الأوراق في حال توصل الاطراف الى تسوية النزاع او الملاحقة الجزائية في حال فشل مساعي الوساطة .[5]
- إن النصوص التي أجازت الصلح في بعض الجرائم لم تنص على أي شرط من

1- حمدي رجب عطية ، مرجع سابق، ص 315
2- فايز عايد الظفيري ، مرجع سابق، ص 133
3- عبد الحميد ، أشرف رمضان ، مرجع سابق، ص 62
4- إبراهيم عيد. نايل، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية ، دراسة في القانون الإجرائي الفرنسي دار النهضة العربية، القاهرة ، 2001 ، ص 18.
5- عبد الحميد ، أشرف رمضان ، نفس المرجع، ص 64

إجرائه ، إذ كل ما تتطلبه هو تقديم ابرامه بين الجاني و المجني عليه أو وكيله إلى النيابة العامة ، فهي لم تشترط أن يكون الصلح في مقابل تعويض كامل الضرر الذي أصاب المجني عليه أو أن يكون من شأن الصلح إعادة تأهيل الجاني، وهي شروط يجب توافرها في عملية الوساطة الجزائية ، حيث تشترط هذه الأخيرة أن يقوم الجاني بتعويض كامل الضرر الذي أصاب المجني عليه من جراء الجريمة ، فضلاً على إعادة تأهيل الجاني. [1]

مما سبق يتبين لنا نظام الوساطة الجزائية هو نظام مستقل، له من الخصوصية ما يجعل منه نظاما قائما بذاته، ولقد إستحدثته التشريعات الإجرائية ليكون إلى جانب أنظمة أخرى كالصلح و الأمر الجزائي و التسوية الجنائية ويحدث آثاره في الدعوى الجزائية كتلك الأنظمة .

1- إبراهيم عيد نايل ، مرجع سابق، ص 18

الفصل الثاني

القواعد الخاصة بالوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة في المادة الجزائية أسلوبا حديثا و مفهوما جديدا أدخله المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 جويلية 2015 من المادة 110 إلى غاية المادة 115 من الفصل الثالث، ثم تلى ذلك إقرارها بمقتضى التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر15-02 ، المؤرخ في 23 جويلية 2015 في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 في الفصل الثاني مكرر تحت عنوان « في الوساطة »، من الباب الأول المتعلق بالبحث والتحري عن الجرائم من الكتاب الأول في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق .

وعليه فان البحث في النظام القانوني للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري بإعتبارها آلية بديلة لتسوية النزاعات الجزائية، يستلزم في البداية تناول الموضوع بشكل عام عن طريق إعطاء بعض الأحكام العامة للوساطة الجزائية من خلال بيان شروطها و تحديد نطاقها (المبحث الأول)، ثم التعريج على سير الوساطة الجزائية و نتائجها وفقا لما ورد في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى بعض التشريعات المقارنة (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

أحكام الوساطة الجزائية

بعد أن تناولنا نظام الوساطة الجزائية بشكل عام في الفصل الأول، سوف نحاول أن نلقي الضوء في هذا المبحث على أحكامها التشريعية كنظام فرض نفسه على كثير من التشريعات الجنائية بصفة أخص في التشريع الجزائري كونه نموذجا واضحا للإجراءات

الجزائية الموجزة، وذلك من خلال بيان شروطه (المطلب الأول)، ثم نتطرق لإظهار المساحة التجريمية التي تصلح مجالا لتطبيق هذا النظام (المطلب الثاني.)

المطلب الأول

شروط تطبيق الوساطة الجزائية

لما كان الهدف من إجراء الوساطة حل الخصومة بين الأطراف بطريقةٍ غير تقليدية بدلاً من السير بالإجراءات القضائية التقليدية وضمان جبر الأضرار الحاصلة للمتضرر في الأفعال المنسوبة للمشتكى منه، فإن هذا الإجراء لا بد أن تتخلله عدة شروط لضمان نجاحه هذه الأخيرة تنقسم إلى شروط شكلية و أخرى موضوعية سنحاول فيما يلي عرضها بالتفصيل من خلال فرعين :

الفرع الأول

الشروط الشكلية للوساطة الجزائية

- **أولا : صحة الرضا**

تقوم الوساطة الجزائية على مبدأ حرية الإرادة [1]، ذلك أنها نظام يرتكز أساسا على الرضائية. إذ أن موافقة الجاني و المجني عليه بالوساطة لا تفرضها النيابة العامة بل تكون صادرة عن إرادة الأطراف في رغبتهم في حل النزاع بعيدا عن تعقيدات الاجراءات القضائية .[2]

بل لا بد من صدور رضاء حر وصريح وبعيداً عن أي شيء يعيب صحته من إكراه أو

1- رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 153.
2- محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص 258.

وقوع في الغلط أو التدليس، وأن لا تقوم النيابة العامة تخلصاً من مهمة التحقيق و أعبائها بممارسة الضغط على المجني عليه بقبول هذا النظام، حيث أنه سيحقق له التعويض المناسب والسريع وفي وقتٍ قصير نسبياً مقارنةً بسلوك طريق الدعوى الجزائية التقليدية[1].

- **ثانيا : الأهلية الإجرائية**

من المقرر قانوناً أنه لوقوع الوساطة صحيحاً، يجب أن تتوافر لدى الأطراف المتنازعة وعبر جميع مراحلها الأهلية الاجرائية اللازمة لحل النزاع.

يقصد بالأهلية الاجرائية تلك الخاصية المعترف بها للشخص، والتي تسمح له بمباشرة نوع من الاجراءات للدفاع عن حقوقه ومصالحه على نحو يعتبر به هذا الإجراء صحيحاً وينتج آثاره القانونية بفضل إكتسابه للشخصية القانونية.[2]

و تتحدد الأهلية الاجرائية في القانون الجزائي الجزائري تبعاً لسن الشخص، فيعد هذا الشخص كاملا للأهلية الجنائية إذا كان بالغاً من العمر ثمانية عشر سنة (18 سنة) طبقا لمضمون المادة 442 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، حيث تنص في هذا الصدد على أنه : **« يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر».**

فمن الضروري عند اللجوء إلى إجراء الوساطة أن يكون المشتكى منه بالغا السن القانونية وأن يكون متمتعا بصحة عقلية تمكنه من إستعمال حقه في الدفاع عن نفسه بأفضل الطرق، وخصوصا إستعماله لحقه و إمداد المدافع عنه بعناصر دفاعه في جميع مراحل الخصومة .

عدا ذلك يعتبر عدم صلاحية الشخص لأن يكون محلاً للإجراءات الجزائية ما إذا تعذر عليه توافر شرط الأهلية الكاملة، لكن هذا ليس في مطلقه إذ في هذه الحالة نكون بصدد إجراء وساطة أحداث وليست وساطة بين البالغين[3] .

1- فايز عايد الظفيري، مرجع سابق ، ص171.
2- دريسي جمال، حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي، حوليات جامعة الجزائر ، العدد 21، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، ص 441.
3- رامي متولي القاضي ، مرجع سابق ، ص152

أما بالنسبة للضحية، فينبغي أن تتوافر لديه أهلية التعاقد، وإذا لم يكن كذلك ينوب عنه وصيه أو وليه في مباشرة إجراء الوساطة[1] .

وبالرجوع إلى القواعد العامة ،فإن أهلية التعاقد في القانون الجزائري تكون ببلوغ الشخص سن الرشد و المحدد بموجب المادة من 40 من القانون المدني الجزائري ب 19 سنة كاملة[2] إذ يعتبر الشخص راشدا ببلوغه سن 19 كاملة عاقلا ولم يحجر عليه، في هذه الحالة يكون أهلا لإبرام مطلق التصرفات اللتي تكسبه الحقوق وتحمله الإلتزامات إتجاه الطرف الأخر.

- **ثالثا : الكتابة**

نص المشرع الجزائري على ضرورة إتمام عملية الوساطة الجزائية بموجب إتفاق مكتوب بين الضحية والمشتكى منه، حيث اشارت المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 في فقرتها الثانية على أنه :« **....تتم الوساطة بموجب إتفاق مكتوب بين الضحية ومرتكب الأفعال المجرمة** »

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية للوساطة الجزائية

تتمثل الشروط الموضوعية للوساطة الجزائية في مجموعة من النقاط التي لا بد أن تستند إليها النيابة العامة لإتمام نجاح هذا الاجراء بما يحمل من اعتبارات جوهرية في نظام العدالة والقانون.

و تتمحور هذه الشروط، في ضرورة توافر سند قانوني لإجراء الوساطة ، وجود دعوى جزائية و ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة إضافة إلى تحقق الأغراض المتوخاة منها ، وهي نقاط سنوجز الشرح فيها بالتفصيل من خلال ما يلي :

1- رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 153.

2- تنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري : « كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ، ولم يحجر عليه ، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ،وسن الرشد 19 سنة كاملة» .

- **أولاً : وجود دعوى جزائية مطروحة أمام النيابة العامة**

لكي نكون أمام نظام الوساطة الجنائية وتحقيقاً لمتطلبات الشروط الموضوعية، يجب أن تكون هناك دعوى جزائية مطروحة أمام النيابة العامة حسب مقتضيات تحريك الدعوى الجزائية المتمثلة في:

- وقوع جريمة .
- نسبتها إلى شخص معين .
- وجود مجني عليه قد لحق به ضرر [1]

إضافة إلى ذلك ، يشترط في إجراء الوساطة أن يتم قبل المتابعة الجزائية ، فإذا كانت النيابة العامة قد باشرت المتابعة الجزائية يُمنع عليها إحالة القضية على الوساطة.[2]

وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري عندما نص بمقتضى المادّة 37 مكرّر من الأمر15-02المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية : « **يجوز لوكيل الجمهورية قبل أيّ متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها».**

الأمر ذاته ينطبق بشأن وساطة القصّر، حيث جاء في في الفقرة الاولى من المادّة 110 من القانون رقم 15-12 المتعلّق بحماية الطّفل على جواز إجراء الوساطة في كلّ وقت من تاريخ ارتكاب الطّفل للجنحة أو المخالفة وقبل تحريك الدّعوى العمومية[3] .

1- رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 135.
2- فايز عايد الظفيري، مرجع سابق، ص 131.
3- تنص المادة 110 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل: « يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ إرتكاب الطفل للمخالفة وقبل تحريك الدعوى العمومية . لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات.
إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية إبتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة»

بالرجوع إلى التشريعات المقارنة نجد كذلك المشرّع الفرنسي هو الأخر قد نص على هذا الشرط بموجب المادة 41-1 فقرة خامسة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، التي أشارت إلى الإمكانية المباشرة لوكيل الجمهورية أو عن طريق ضابط الشّرطة القضائية أو مفوّض أو وسيط، و قبل أن يتّخذ قراره بشأن الدّعوى الجزائية أن يجري عملية وساطة بين الجاني و المجني عليه وبموافقتهما.[1]

إضافة إلى المشرّع التونسي حين ألزم بموجب المادّة 335 ثالثا من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية وكيل الجمهورية، إن اختار اللّجوء إلى الصّلح بالوساطة أن يقوم بذلك قبل إثارة الدّعوى العمومية.[2]

تجدر الإشارة إلى أنّ شّرط إجراء الوساطة قبل تحريك الدعوى الجزائية لم تأخذ به جميع التّشريعات التّي تبنّت نظام الوساطة الجزائية على غرار التّشريع الأمريكي، حيث لا يقتصر نظام الوساطة في المواد الجنائية على المرحلة السّابقة لتحريك الدّعوى الجنائية فحسب، إنما يطبّق في مراحل مختلفة لهذه الأخيرة ،خاصّة و أنّ بعض برامج الوساطة تتمّ في مرحلة جمع الاستدلالات وقبل توجيه الإتهام إلى الشّخص، في حين ينفّد البعض الآخر في مرحلة المحاكمة بل أحيانا حتى بعد صدور حكم بالإدانة . [3]

1- L’article 41-1 al 5 dispose : « S'il lui apparaît qu'une telle mesure est susceptible d'assurer la réparation du dommage causé à la victime, de mettre fin au trouble résultant de l'infraction ou de contribuer au reclassement de l'auteur des faits, le procureur de la République peut, préalablement à sa décision sur l'action publique, directement ou par l'intermédiaire d'un officier de police judiciaire, d'un délégué ou d'un médiateur du procureur de la République :
- Faire procéder, à la demande ou avec l'accord de la victime, à une mission de médiation entre l'auteur des faits et la victime .En cas de réussite de la médiation, le procureur de la République ou le médiateur du procureur de la République en dresse procès-verbal, qui est signé par lui-même et parles parties, et dont une copie leur est remise ; si l'auteur des faits s'est engagé à verser des dommages et intérêts à la victime, celle-ci peut, au vu de ce procès verbal, en demander le recouvrement suivant la procédure d'injonction de payer, conformément aux règles prévues par le code de procédure civile »

2- تنص المادة 335 ثالثا من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية على أنه : « لوكيل الجمهورية عرض الصلح بالوساطة في المادة الجزائية على الطرفين قبل إثارة الدعوى العمومية...»

3- أسامة حسين عبيد ،مرجع سابق، ص 406.

- **ثانيا : ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة**

يقصد بهذا المبدأ تخويل النيابة العامة سلطة تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية أوعدم تحريكها، رغم توافر أركان الجريمة وكفاية أدلة نسبتها إلى المتهم أو المشتبه به[1] .

وبالعودة إلى نظام الوساطة الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري منح النيابة العامة سلطة تقديرية في مدى جدوى اللجوء إلى الوساطة في المادة الجزائية لإنهاء الدعوى العمومية طبقاً للمبدأ السالف الذكر، وهو ما أشير إليه في مطلع المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية في أنه : « **يجوز لوكيل الجمهورية....».**

فاللجوء لإجراء الوساطة أمر جوازي، إذ أنه لا يمكن إجبار النيابة العامة على قبوله، كما لا يجوز إحالة النزاع للوساطة دون موافقتها حتى ولو كان هذا بموافقة الأطراف، و يخضع قرار النيابة العامة للجوء إلى إجراء الوساطة لمعيارين:

الأول يتعلق بالضرر الواقع على الضحية وأثره الاجتماعي، والثاني يتعلق بشخص الجاني و ظروفه الاجتماعية، فإذا تبين للنيابة العامة بساطة الضرر المترتب و إمكانية إصلاحه و عدم خطورة الجاني، فإنه في الغالب يقرر اللجوء الإجراء الوساطة[2] .

و في القانون الجزائري فإن وكيل الجمهورية يلجأ إلى إجراء الوساطة عندما يرى أنه يمكن أن يحقق من خلالها الأهداف التي نص عليها المشرع بموجب المادة 37 مكرر من الأمر 15-02، والمتمثلة في قابلية إصلاح الضرر و الإخلال الناشئ عن الجريمة[3] .

مما تقدم يفهم أن للنيابة العامة كامل الصلاحية في تقدير مدى خضوع القضية لإجراء الوساطة من عدمها، فحتى و إن إتفق الأطراف على قبولهم لنظام الوساطة، إلا أن النيابة

1- خلاف بدر الدين، أوامر التصرف في الملف الجزائي، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2003، ص 9.
2- رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص136.
3- أنظر المادة 37 مكرر من الامر 15-02 ، مرجع سابق.

ورغم ما تتسم به من صفة الحياد والموضوعية فإنها ستكون المشجع لنظام الوساطة الجزائية لما له من فائدة في إنهاء الدعوى الجزائية دون الحاجة إلى المرور بمراحلها الاجرائية في الإتهام والتحقيق والمحاكمة بما في ذلك من تعطيل، وهو ما سيؤدي بالدرجة الأولى إلى إختصار هذه الإجراءات الشكلية وخفض الأعباء عن كاهل الجهاز القضائي أملاً في تيسير وتيرة إجراءات البت في الدعوى. [1]

- **ثالثا : مشروعية الوساطة الجزائية طبقاً لمبدأ الشرعية الجزائية**

تستند الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري في مشروعيتها إلى نص المادة 8 من الأمر 15- 02 المتممة لأحكام الباب الأول من الكتاب الأول من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، بفصل ثان مكرر بعنوان الوساطة من المواد 37 مكرر الى 37 مكرر 9 .

- **رابعا : تحقيق أغراض الوساطة الجزائية**

ظهرت الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة من الوسائل البديلة للدعوى الجزائية، وشرعت لتحقيق أهداف متعددة ومتنوعة، في مقدمتها تغيير مفهوم العدالة الجنائية من عدالة تقليدية عقابية إلى عدالة تعويضية أو إصلاحية .

ولقد وضع المشرع الفرنسي ضوابط عديدة يمكن للنيابة العامة الإحتكام إليها عندما تقرر اللجوء إلى الوساطة الجنائية، و حذا حذو المشرع الفرنسي العديد من التشريعات المقارنة كالقانون اللوكسمبورغي، و القانون السويسري، وتتمثل هذه الضوابط في : إعادة تأهيل الجاني و إصلاح الضرر الواقع عن الجريمة [2] وهو حال المشرع الجزائري كذلك حينما إعتمد هو الأخر على ضابطين إثنين، يمكن لوكيل الجمهورية الإستناد إليهما عندما يقرر اللجوء إلى إجراء الوساطة، و المتمثلين طبقا لنص المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 السالف الذكر[3] في :

1- فايز عايد الظفيري ، مرجع سابق ، ص 156
2- رامي متولي القاضي ، مرجع سابق ، ص 144
3- أنظر المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 ، مرجع سابق.

1- الحد من الاخلال الناتج عن الجريمة :

يشترط المشرع الجزائري لتطبيق الوساطة الجزائية إمكانية إصلاح ما أصاب الضحية من ضرر، فإصلاح الضرر الواقع على الضحية من الأهداف الأساسية للوساطة الجزائية فإذا ما تبين لوكيل الجمهورية أن اللجوء إلى الوساطة من شأنه إنهاء الإضطراب الناشئ عن الجريمة قرر إحالة النزاع عليها.

2- جبر الضرر المترتب عن الجريمة

ويكون ذلك عن طريق إصلاح الضرر الذي تتنوع صوره في الوساطة الجزائية، فقد يكون عن طريق تعويض مالي كأن يطلب الضحية مقابلا ماديا أو تعويض الضرر عينيا ، كما قد يكون في صورة إعتذار صادر عن المشتكى منه .

المهم في كل هذا أن يكون من شأن الوساطة جبر الضرر الذي أصاب الضحية من جراء الجريمة.

- **خامسا : قبول الأطراف بالوساطة الجزائية**

قبل اللجوء إلى إجراء الوساطة، يتعين على النيابة الحصول على موافقة أطراف النزاع بإعتباره شرطا جوهريا للسير في هذه العملية و عقد جلساتها، إذ يعتبر قبول الأطراف واحدا من الشروط المسبقة لنجاح الوساطة في المادة الجزائية. [1]

ففي حال ما إذا أبدى أحد الأطراف عدم موافقته وإختار اللجوء إلى القضاء لحل النزاع، تعذر القيام بعملية الوساطة والمواصلة فيها كونها إجراء لا يتم إلا بمحض إرادة الأطراف و موافقتهم. [2]

1- Paul Mbanzoulou, la médiation pénale, l'Harmattan, 2012, p 15.

2- أنور محمد صدقي المساعدة و بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 333.

وبما أنه لا يمكن تصور عملية وساطة ناجحة دون رضا الأطراف، فإن المشرع الجزائري لم يغفل عن ذكر هذا الشرط صراحة من خلال نص المادة 37 مكرر1 من الأمر 15-02 في فقرتها الأولى، حيث نصت على أنه :« **يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية و المشتكى منه ...»**

تجدر الاشارة أنه يجب توفر هذا الرضا في جميع مراحل إجراء الوساطة[1] ، و مفاد هذا القول أنه بإمكان كل من المشتكى منه و الضحية الامتناع عن الاستمرار في الوساطة ، إذ قد يقوم المشتكى منه بالتوقف عن إجراء الوساطة و اللجوء إلى إجراءات المحاكمة العادية في حال ما إذا كان متيقنا من إثبات برائته أمام القضاء، كما قد يختار الضحية رفع دعوى ضد المشتكى منه إذا كان يتوقع الحصول على تعويض أكبر مما قد تؤمنه له عملية الوساطة.

لذا يجب على الوسيط أن يقدم لطرفي النزاع شرحا مفصلا لظروف الدعوى، و النظام القانوني للوساطة بتعريفهم بحقوقهم ، وبيان الغرض من الوساطة و قواعدها حتى يكون رضا كل من الطرفين صادرا عن قناعة تمت ، ذلك أن الوساطة إجراء إختياري لا يجوز فرضه على الأطراف.[2]

1- François Tulkens, La justice négociée, document de travail du département de criminologie et de droit, université catholique de Louvain, n°37, Belgique, 1995, p12.

2- أسامة حسين عبيد، مرجع سابق، ص 541.

المطلب الثاني

نطاق تطبيق الوساطة الجزائية

ترجع أهمية تحديد نطاق الوساطة الجزائية إلى المبادئ العامة في القانون الجنائي و بالأخص مبدأ الشرعية الجزائية إعمالا بنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه : **«لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون.** »

من هنا سوف نتعرض بالشرح إلى تحديد الجرائم التي يتم من خلالها إجراء الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري (الفرع الأول) ، من ثمة نحدد طبيعة تلك الجرائم التي تكون محلاً للفصل عن طريق هذا النظام البديل للدعوى العمومية (الفرع الثاني)، وذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول

الجرائم محل تطبيق الوساطة الجزائية

إن المنطق القانوني يتطلب تحديد دائرة تجريمية ينطبق عليها نظام الوساطة الجزائية باعتبارها نظام إجرائي شرع من أجل التبسيط والإيجاز والتيسير في إدارة الدعوى الجزائية، فهي تقوم على قواعد تختلف كلياً عن القواعد المتبعة في المحاكمة العادية.

وهو ما يثير التساؤل حول ماهية الجرائم محل تطبيق الوساطة الجنائية علماً أنها لا تطبق على جميعها، إنما على طائفة معينة منها والتي تتسم بخصائص تتفق مع طبيعتها [1]

من هذا المنطلق ذهب المشرع الجزائري عند أخذه بنظام الوساطة في المواد الجزائية إلى حصر نطاقها في مجال الجنح والمخالفات، من غير ذلك لم يدرج هذا الإجراء ضمن الجنايات لأنه لا سبيل لها في هذا الشأن إلا إتباع القواعد العادية بما لها من مساس بالتوازن

1- رامي متولي القاضي ، مرجع سابق، ص 159

بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة، و هو ما سوف نعمل على تفصيله من خلال النقاط التالية :

- **أولاً : إقرار الوساطة الجزائية في مواد الجنح والمخالفات**

إن البحث عن التبسيط والإيجاز يصبح في حد ذاته هدفا أساسيا من أجل تحقيق حد أقصى من الفاعلية للعدالة الجنائية، فالوساطة الجزائية من أحد الأنظمة الإجرائية الصالحة للتطبيق على الجنح والمخالفات إستنادا لهذا الهدف، وعلى هذا النهج سار المشرع الجزائري حينما حدد نطاق تطبيق الوساطة الجزائية بالتعرض للجرائم محل إجراء هذا النظام صراحةً بمقتضى الأمر رقم 15-02 المعدل و المتمم لق.إ.ج.ج. ، وخص بها بعض الجنح الواردة على سبيل الحصر بموجب المادة 37 مكرر 2 و جميع المخالفات دون تمييز (1).

خلافا لما هو وارد في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، أين لم يقم المشرع بحصر الجرائم محل الوساطة في جنح معينة فحسب بل إمتدت لتشمل جميع الجنح التي يرتكبها الطفل دون إستثناء، إعمالا بما جاء في نص 110 التي نصت في هذا الصدد على أنه : **« يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ إرتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية ،لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات » .**

والحكمة من حصر الجرائم موضوع الوساطة الجزائية أنها تمثل إستثناءا على القواعد العامة التي يحددها المشرع دون توسع في نطاق تطبيقها، مثال ذلك : عرض الصلح على المتهم هو إستثناء على القاعدة العامة في مباشرة الدعوى الجزائية في جميع الجرائم[2]

1- تنص المادة 37 مكرر 2 من الأمر 15-02 :« يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم ألسب والقذف، وعلى الاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد و الوشاية الكاذبة وترك الأسرة و الامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والإستيلاء بطريق الغش على أموال الارث قبل قسمتها ،أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة أو إصدار شيك بدون رصيد و التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير، وجنح الضرب والجروح العمدية وغير العمدية المرتكبة بدون سابق الاصرار والترصد أو إستعمال السلاح وجرائم التعدي على الملكية العقارية و المحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير وإستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل . كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات»

2- أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 399.

بالرجوع إلى التشريعات المقارنة، نجد المشرع التونسي هو الاخر قد دهب في نفس الاتجاه حين قام بتحديد نطاق تطبيق الصلح بالوساطة في الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في الفصل 335 ثالثاً من مجلة الاجراءات الجزائية التونسية ، إذ يشترط هذا الفصل لعرض الصلح بالوساطة على المتضرر والمشتكى به أن يكون الفعل الذي ينسب إلى هذا الأخير مخالفة أو إحدى الجنح التي ذكرت حصراً بالفصول المتعلقة بها.[1]

على عكس ذلك، لم يقم المشرع الفرنسي بتحديد نطاق الجرائم التي تخضع لاجراء الوساطة إنما ذكر شروط إحالة القضية إليها فقط وترك الأمر للسلطة التقديرية للقضاء ممثلة بالنيابة العامة[2] ، الشيء الذي جعله عرضة للنقد من الفقه الجنائي في فرنسا .

و نظرا لعدم وضع معيار من جانب المشرع الفرنسي، إتجه الفقه إلى البحث عن معايير لإختيار الجرائم محل تطبيق الوساطة ، ولقد ذهب جانب منه على أنه بالنظر للتطبيق العملي للوساطة الجنائية في فرنسا اتضح أن مجال تطبيقها إقتصر على جرائم الاعتداء على الأموال وبعض جرائم الاعتداء على الأشخاص وبصفة خاصة جرائم الأسرة، وهو ما صرح به وزير العدل الفرنسي أمام الجمعية الوطنية أثناء مناقشة قانون الوساطة، أن نطاق تطبيق الوساطة يتحدد في الجرائم ذات الخطورة البسيطة وبصفة خاصة المنازعات الأسرية ومنازعات الجيرة وجرائم العنف البسيط والإتلاف و السرقة .[3]

جدير بالذكر أن هناك من التشريعات من لم تقم بحصر الجرائم محل الوساطة في الجنح والمخالفات فقط على غرار التشريع الأمريكي، حيث أن نطاق الوساطة الجنائية المطبق في الولايات المتحدة الأمريكية و الذي يختلف عما هو معمول به في الأنظمة اللاتينية لا يقف في الجرائم ذات الجسامة الضئيلة و حسب، إنما يستطيل ليشمل بعض الجرائم الجسيمة كالقتل والإغتصاب وإن كان ذلك لا يصح في سلامة القول، لكن نطاق تطبيقها يتحقق في أغلب الجنح ومثال ذلك تمثل الجنح نسبة 69 % من الجرائم الخاضعة

1- محمد نجيب معاوية ،مرجع سابق، ص 5.
2- أنور محمد صدقي المساعدة و بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 338.
3- رامي متولي القاضي ، مرجع سابق، ص 162.

للوساطة، بينما لا تتجاوز نسبة الجنايات سوى 30 % من تلك الحالات.[1]

- **ثانياً : إستبعاد الوساطة الجزائية في مواد الجنايات**

بالرجوع إلى أحكام المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري، نجد أنها صنفت الجرائم إلى ثلاثة أصناف : الجناية والجنحة والمخالفة، وبذلك إعتمد المشرع الجزائري معيار الخطورة كمعيار للتصنيف .

ولقد حددت المادة 05 في فقرتها الأولى العقوبات الأصلية في المواد الجنائية كالآتي: الاعدام ، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 الى 20 سنة .

وحددت الفقرة الثانية من المادة 05 العقوبات الأصلية في مواد الجنح كالآتي: الحبس مدة تتجاوز الشهرين (2) إلى خمس (5) سنوات مالم يقر القانون حدودا أخرى و غرامة تتجاوز 20.000 د.ج .

كما حددت الفقرة الثالثة من ذات المادة العقوبات الأصلية في مواد المخالفات كالآتي : الحبس من يوم إلى شهرين و غرامة من 2000 د.ج إلى 20.000 د.ج.[2]

يستفاد مما تقدم أن الجنايات أشد أنواع الجرائم جسامة والتي لا يتعرض المتهم فيها إلى تقييد حريته فحسب، إنما قد يتعرض أيضاً إلى دفع حياته ثمناً لأخطائه.

ونظراً لما لمواد الجنايات من خصوصية سنتعرض فيما يلي إلى مبررات إستبعادها من إجراء الوساطة الجزائية و المتمثلة في :

1- ضرورة توافر ضمانات المحاكمة العادلة في الجنايات:

إن هدف الاجراء الجنائي هو ضمان الوصول إلى العدالة الجنائية والتي تتمثل في كشف

1- أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 536.
2- جمال الدين دلفوف مبدأ التناسبية في قانون العقوبات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون الجنائي ، كلية الحقوق، جـــامعـــــة الجزائر، 2014، ص 23.

الحقيقة وإقرار حق الدولة في العقاب، على أن ذلك الهدف لا بد أن يتحقق في إطار التوازن بين المصلحة العامة وبين الحقوق والحريات[1]

فحق الدولة في العقاب ينطوي على مساس جسيم بحياة المتهم وحريته في مجال الجنايات، هو حق لا يمكن إقراره أو تجسيده إلا بواسطة السلطة المختصة والأمينة على مباشرة الدعوى العمومية وهي النيابة العامة والتي لا شك أنها شعبة أصيلة من شعب القضاء بإعتبارها الحارس الطبيعي للحقوق والحريات .[2]

ولكي يتوصل القضاء إلى الحقيقة، فلا بد أن يتم ذلك من خلال الإلتزام بإقامة العدالة في المجتمع وحسن توزيعها على المواطنين، ذلك أن واجب القضاء لا يقتصر على تقرير الحقوق و إنما يتجاوز دلك إلى إعطاء هذه الحقوق الفعالية والتطبيق عن طريق قضاء يخضع بدوره للقانون[3] .

فالأصل في الإنسان أنه برئ ولا يجوز تقييده أو سلب حقوقه وحريته ولا يجوز إدانته إلا وفق قواعد خاصة وأمام قضاء نظامي مختص يصدر حكم نهائي يكون عنواناً مقرا للحقيقة كون مبدأ البراءة من أهم المبادئ التي تنص عليها الدساتير المعاصرة أياً كان إختلاف القوانين التي تقرر هذا الأصل في الهيكل الهرمي للنظام القانوني، بإعتباره من المبادئ الأساسية لحقوق الانسان ومن الضمانات التي تجسدها الدساتير التي أخذت بهذا المبدأ ومن بينها الدستور الجزائري لسنة 1996 الذي نص في مضمون المادة 45 منه أن : **" كل شخص يعتبر برئ حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون "** [4]

وهذا يعني أن قانون الإجراءات الجزائية يقوم على مبدأ أساسي وهو أصل الحقوق والحريات التي تتجسد في براءة الانسان فتمثل الجنايات بشكل عام الجرائم التقليدية التي

1- احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق ، مصر، 2002 ، ص 260.
2--فايز عايد الضفيري، مرجع سابق، ص 141.
3- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجزائية ، مرجع سابق ، ص3.
4- عبد الله أوهابية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومه للنشر والطباعة ، د.ت.ن ، ص 23 .

يعاني منها المجتمع الانساني في نطاق الحضارة الإنسانية السائدة عبر العصور .

و هي جرائم في طبيعتها تمس بالنظام العام والمصلحة العامة و ينبغي على النيابة العامة السير فيها وتحريك الدعوى الجنائية بصددها باعتبارها النائبة عن المجتمع في مكافحة الجرائم وضبط مرتكبيها.[1]

2- استحالة تطبيق الوساطة الجزائية على الجنايات :

تعد الجنايات من أشد أنواع الجرائم جسامة فهي بالتالي تستوجب فرض عقوبات كفيلة بردع مرتكبيها ، و من أجل تحقيق هذا الغرض لا بد من وجود تناسب بين العقوبات المطبقة وجسامة الجريمة، إذ أنه كلما كان الضرر الناتج عن الجريمة جسيما كانت العقوبات شديدة، من ناحية أخرى يجب أن يكون هناك تناسب بين العقوبة وجسامة خطيئة المجرم، فالعقوبة التي تفرض على الجاني عندما يرتكب فعله بوصف القصد أشد من العقوبة التي تفرض عليه بوصف الخطأ[2]

ففي حالة نظر القضاء في أمر أي جناية من الجنايات، فإنة لن يقبل بأي حال من الأحوال تبسيط إجراءات المتابعة أو التنازل عنها تحت أي ظرف أو من أجل أي سبب من الأسباب، وإلا إنهار ميزان العدالة في المجتمع .

إستناداً إلى ما سبق، يظهر أنه لا مجال لتطبيق الوساطة الجزائية في الجنايات فقد قررت معظم التشريعات المقارنة على إختلاف نظمها إستبعاد إجراء الوساطة الجزائية في مجال الجنايات و الجنح الخطيرة وتطبيقها في الجنح البسيطة والتي لا تشكل خطراً كبيراً على المجتمع .[3]

خلاصة القول أن المشرع الجزائري قد ركز في رسم دائرته التجريمية التي تصلح مجالاً

1- رامي متولي القاضي ، مرجع سابق ، ص 168.
2- معاش سارة،العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011، ص 21.
3- أنور محمد صدقي المساعدة وبشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص 339.

للوساطة على الجنح البسيطة والمخالفات، وإستبعد الجنايات من هذه الدائرة حيث لا يستقيم نظام المحاكمة العادلة في الجنايات مع التبسيط و الإيجاز المبني عليه نظام الوساطة الجزائية.

الفرع الثاني

طبيعة الجرائم موضوع الوساطة الجزائية

رأينا سابقا أن الوساطة الجزائية تعالج عدداً من الجرائم التي تقع في نطاق الجرائم البسيطة، ويمكن القول أنها أقل شدة بالنسبة إلى خطورتها على أمن المجتمع [1]

هذا و تنقسم جرائم القانون العام من حيث طبيعة المصلحة المعتدى عليها إلى ثلاث طوائف : الأولى جرائم الاعتداء على الأشخاص الثانية، جرائم الاعتداء على الأموال و الثالثة جرائم الاعتداء على النظام العام، وتعد الوساطة من أفضل الوسائل لمعالجتها [2] وفيما يلي نستعرض بالتفصيل طبيعة الجرائم التي تتناولها الوساطة على النحو الآتي :

- **أولاً : جرائم الإعتداء على الأشخاص**

يقصد بجرائم الإعتداء على الأشخاص تلك الجرائم التي تنال بالإعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق اللصيقة بالإنسان، وتنقسم هذه الجرائم إلى عدة أقسام منها ما يشمل الإعتداء على حياة الانسان كالقتل، و منها ما يصيب جسده كالضرب والجرح، منها ما يمسه بعرضه كالقذف ، ومنها ما يصيب الحق في الشرف والإعتبار .

وتمثل جرائم الإعتداء على الأشخاص نطاقاً واسعاً من تطبيق الوساطة الجنائية في التشريعات المقارنة، حيث يتم من خلالها تسوية أعداد كبيرة في هذا النوع من الجرائم[3]

1- محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص 470.
2- رامي متولي القاضي ، مرجع سابق، ص 163.
3- أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 536.

وقد تعرض المشرع الجزائري عند حصره لنطاق الجرائم محل إجراء الوساطة الجزائية لهذه الطائفة من خلال نص المادة 37 مكرر 2 من الأمر 15-02 و المتمثلة في :

جنحة القذف وفقا لنص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري، جنحة الإعتداء على الحياة الخاصة وفقا لنص المادة 303 مكرر ق ع ج ، كما أجاز القانون الوساطة في جريمة التهديد الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المواد 185-186-187 من ق. ع .ج ، كما أقر المشرع الوساطة في جنحة الوشاية الكاذبة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 303 ق. ع .ج ، كما أجازها في جريمة ترك الاسرة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 330 ق ع ج ، كذا جريمة الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة طبقا لنص المادة 331 ق.ع .ج، و أجاز القانون نظام الوساطة في جريمة عدم تسليم الطفل الفعل المنصوص و المعاقب عنها في المادة 328 ق ع ج.

تجوز كذلك الوساطة في جرائم الضرب والجروح غير العمدية المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 289 ق ع ج ، كما يمتد نطاقها إلى جنحة الضرب و الجرح العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار و الترصد أو إستعمال السلاح، الفعل المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 264 من ق. ع. ج[1] .

فكلها جرائم إعتداء على الأشخاص و تقتصر على بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة ، فتمثل القسط الأوفر من نطاق الوساطة الجزائية.

- **ثانياً : جرائم الاعتداء على الأموال**

يقصد بجرائم الإعتداء على الأموال، الجرائم التي تنال بالإعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية، ويدخل في نطاق هذه الحقوق كل حق ذي قيمة إقتصادية أياً كانت[2]

1- عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، 2016، ص 161.

2- محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال ، الطبعة الثالثة، مجلد 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2005 ، ص 542.

و قد ذهب المشرع الجزائري إلى تحديد مجموعة من جرائم الأموال التي يمتد نظام الوساطة إليها، ويتعلق الأمر بجنحة إصدار شيك بدون رصيد الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 374 ق ع ج، ويكون كذلك محلا للوساطة جنحة الإستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 363 من ق ع ج ، كما أجاز القانون الوساطة كذلك في جريمة الإستيلاء على أموال الشركة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 1/363 ق ع ج.

يمتد نطاق الوساطة لجنحة الاعتداء على الملكية العقارية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 386 من ق ع ج، كما تشتمل أيضا جنحة التخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير لفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 407 من ق ع ج، وتشمل كذلك جنحتي إتلاف المحاصيل الزراعية والرعي في أملاك الغير، الأفعال المنصوص و المعاقب عليها في المواد 413 و 413 مكرر من ق ع ج [1]

أما بالنسبة للتشريع الفرسي، سبق الذكر أنه لم يحدد الجرائم التي تنطوي تحت نظام الوساطة فهي تخضع في الأصل لتقدير النيابة العامة وحدها، غير أنه وبالرجوع إلى الإحصائيات فإن نسبة جرائم الاعتداء على الأموال تمثل نسبة 42 %من مجموع الجرائم المعالجة بفرنسا عن طريق الوساطة.[2]

- **ثالثا : جرائم الاعتداء على النظام العام**

يقصد بهده الطائفة من الجرائم تلك التي تكون المصلحة المحمية فيها هي حماية النظام العام كجرائم البيئة والمرور ، ويرى جانب من الفقه إستثناء هذه المجموعة من الجرائم من نطاق تطبيق الوساطة باعتبارها وسيلة لتسوية المنازعات بين الأفراد[3]

1- عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص 162.
2- محمد حكيم حسين الحكيم ، مرجع سابق، ص 473 .
3- رامي متولي القاضي، مرجع سابق ، 165.

وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري إذ أنه و من خلال إستقراء المواد المنظمة لعملية الوساطة في المادة الجزائية، نجد أنه إستثنى هذه الطائفة من الجرائم من نطاق تطبيقها.

مما سبق نستخلص أن المشرع الجزائري قيد نطاق الوساطة لتشمل فقط الجرائم البسيطة التي لا تمس بالنظام العام، معتمداً معيارا كأساس لهذا التحديد وهو كون إرتكاب هذه الجنح يلحق أضرارا بالأشخاص [1]

وعلى نقيض ذلك، لم يتعرض لمشرع الفرنسي لوضع معيار دقيق يمكن الركون إليه في تحديد نوع الجرائم التي يمكن معالجتها عن طريق الوساطة رغبةً منه في عدم تقييد سلطة النيابة العامة في إختيار تلك الجرائم باعتبارها الجهة الأمينة على الدعوى الجنائية في تقدير مدى إمكان حل الخصومات الجنائية بحسب الجريمة المرتكبة وجسامتها، كتحديد عنصر الضرر ومقداره، العلاقة بين الجاني والمجني عليه، حاجته لتعويض سريع .[2]

1- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 165.
2- رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 168.

المبحث الثاني

إجراءات الوساطة الجزائية و آثارها على الدعوى العمومية

يختلف نظام الوساطة الجزائية عن الإجراءات الجزائية التقليدية في كون هذه الأخيرة تقوم على قاعدة أساسية مفادها أنه يترتب على كل جريمة دعوى عمومية تتولاها النيابة العامة بهدف تطبيق العقوبات على من يخالف القانون بصفتها ممثلة المجتمع ، في حين أن الوساطة تخرق هذه القاعدة فهي تسمح بتفادي فتح دعوى عمومية و الوصول بأطراف النزاع إلى حل توافقي من خلال إجراءات معينة تمر عبر مراحل مختلفة (المطلب الأول.)

من جهة أخرى فمما لا شك أن نتيجة المفاوضات التي تتمخض عن عملية الوساطة لا تخرج عن أمرين : يتمثل الأول في أن اللجوء إلى الوساطة كان عملية فعالة أثمرت توافقا بين المتنازعين، والأمر الثاني يتمثل في أن اللجوء إلى الوساطة كان إجراءا غير فعال وتعذر الوصول إلى التوافق بين المتنازعين، وفي كلتا الحالتين يترتب على ذلك آثار على الدعوى العمومية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

إجراءات الوساطة الجزائية

تعتبر إجراءات الوساطة الجزائية من أهم معالم النظام القانوني لهذه الأخيرة، حيث تساهم في إعطاء صورة دقيقة لها تجلى من خلالها الأفكار الرئيسية لذلك النظام مثل الرضائية. [1]

و بالرجوع إلى القانون الجزائري، فإن مجرد قراءة أولية للمواد المنظمة لعملية الوساطة الجزائية توحي لنا أن المشرع إقتصر فقط على تبيان أطرافها و الجهة المخول لها القيام بها و كذا نطاق تطبيقها من دون أن يحدد مراحلها.

1- أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص539.

و عليه فإنه من الصعوبة مما كان تحديد إجراءات الوساطة الجزائية بدقة في ظل غياب قواعد تنظيمية تتناول دور الوسيط وكيفية أداء مهامه مثلما كرسها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 100/09 المؤرخ في 2009/03/07 المتضمن تنظيم مهنة الوسيط القضائي [1] ، الأمر الذي يحيلنا إلى تحديد مراحلها اعتمادا على ما جاء في الفقه .

على العموم تنقسم إجراءات الوساطة إلى ثلاث مراحل[2]: أولها مرحلة التمهيد للوساطة أو البدء فيها (الفرع الأول) ، ثم تليها مرحلتي جلسات الوساطة وتنفيذها أو ما يدرج على تسميتها بمرحلة إتمام الوساطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مرحلة التمهيد للوساطة (البدء في الوساطة)

تتضمّن هذه المرحلة بعض الإجراءات التمهيدية لإتمام الوساطة بين مرتكب الافعال المجرمة و الضحية ، وهي تستوجب شرطا إجرائيا سبق و أن أشرنا اليه وهو عدم تحريك الدّعوى الجزائية.

كما أنه لا يمكن الحديث عن البدء في اجراءات الوساطة إذا لم يوجد قبول بهذا النظام من الأطراف الثلاث : الجاني و المجني عليه و النيابة العامة، ولا بد من إيقاف التحقيق في الدعوى الجزائية مؤقتاً حتى تنظر في نهاية الوساطة الجنائية وما يتفق عليه الأطراف، ومن ثمة تقوم النيابة بإتخاذ إجراء قانوني في ملف الدعوى[3].

تبدأ المرحلة التّمهيدية للوساطة الجزائية في التّشريع الجزائري بإحالة النّزاع على الوساطة.

1- المرسوم التنفيذي رقم 100/09 المؤرخ في 10-03-2009، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي ،ج ر عدد 16 مؤرخة في 15 -09 -2009 .
2- رامي متولي القاضي ، مرجع سابق ، ص 223
3- فايز عايد الظفيري ، مرجع سابق ، ص 171

ففي حال ما إذا تبيّن لوكيل الجمهورية أن الجريمة المرتكبة من بين الجنح الثمان عشر المحددة على وجه الحصر في المادة 37 مكرر 2 من الامر 02/15 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية أو بأي مخالفة دون تمييز[1] ، أجاز له القانون أن يقرّر من تلقاء نفسه أو بطلب من طرفيّ النّزاع اللّجوء إلى إجراء وساطة إذا ما ارتأى له إمكانية التّوصّل إلى إتّفاق بين مرتكب الجريمة والضّحيّة حول إصلاح الأضرار المترتّبة عن الجريمة أو تعويضها، حيث تنصّ المادة 37 مكرر في هذا الصّدد: « **يجوز لوكيل الجمهورية قبل أيّ متابعة جزائية أن يقرّر بمبادرة منه أو بناء على طلب من الضّحية أو المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شانها وضع حدّ للإخلال النّاتج عن الجريمة أو جبر الضّرر المترتّب عليها** »

يفهم من منطوق هذا النّص القانوني أن المشرّع الجزائري أخضع اقتراح عرض النّزاع على الوساطة إلى طريقتين:

1- عرض الوساطة باقتراح من وكيل الجمهورية : بمعنى أن يقوم وكيل الجمهورية شخصيا بإقتراح إجراء الوساطة على طرفيّ النّزاع، باعتباره إجراءا جوازيا يتمّ تقريره من قبل النّيابة العّامة بصفتها الجهة التي تملك في جميع الأحوال التمسك به أو رفضه تبعاً لنظرتها في إمكانية تحقيق الوساطة لأغراضها.

2-عرض الوساطة بمبادرة من طرفي النزاع : في هذه الحالة يكون عرض الوساطة بناءا على طلب من الضحية أو المشتكى منه أو من كليهما إلى وكيل الجمهورية، الذي يجوز له رفضه كذلك وهو ما يعني أن سلطة توجيه الوساطة تظل دائما من صلاحياته.

ففي جميع الأحوال فإن إختيار الوساطة يتم بناءا على عرض مقدم من النيابة العامة أو بموجب إقتراح من أطراف النزاع للنيابة، والتي يبقى لها مسألة ألفصل في إعتماد هذا الأسلوب من عدمه [2].

1- أنظر المادة 37 مكرر 2 من الأمر 15-02 ، مرجع سابق.
2- رامي متولي القاضي،مرجع سابق، ص 226.

أما فيما يتعلق بالوساطة في نطاق جرائم الأحداث، فلقد نصت المادة 111 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه : **« تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثليه الشرعي أو محاميه أو تلقائياً من قبل وكيل الجمهورية . إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة يستدعي الطفل وممثلة الشرعي و الضحية أو ذوي حقوقها و يستطلع رأي كل منهم .»**

نستنتج من نص المادة أن إحالة النزاع للوساطة في مجال جرائم الأحداث يختلف عنه في في نطاق جرائم البالغين في جزئية واحدة، تتمثل في كون أن المشرع الجزائري أغفل - إن صح التعبير - حق الضحية في طلب عرض الوساطة بالرغم من إشتراط الحصول على موافقته للخوض في إجراءاتها ، الأمر الذي يتجلى من خلال إستدعائه من طرف وكيل الجمهورية لإستطلاع رأيه، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر .

وعلى صعيد التشريعات المقارنة فإن الحال لا يختلف عما سبق بيانه ، و هو ما نستشفه في التشريع الفرنسي حيث تنص المادة 40-1 من قانون الإجراءات الجزائية على الإمكانية المباشرة للنيابة العامة إحالة النزاع للوساطة إذا كان من الممكن تعويض المجني عليه وإصلاح الضرر الناتج عن الجريمة و إعادة تأهيل الجاني، وهو ما يجعلنا نفهم أن المشرع الفرنسي نص على أن النيابة العامة هي الجهة المخول لها إقتراح الوساطة، لكن على الرغم من أن صياغة النص توحي بان الأمر كذلك إلا أن ذلك لا يمنع بقية الأطراف من إقتراحها.[1]

نفس الموقف دهب إليه المشرع التونسي حين منح حق عرض الصلح بالوساطة في المادة الجزائية لكل من طرفي النزاع و وكيل الجمهورية، مع إضافة طرف ثالث يتمثل في محاميهما، الذي يكون له الحق كذلك في طلب إحالة النزاع على الوساطة، و ذلك ما أشارت إليه المادة 335 ثالثا من مجلة الاجراءات الجزائية التونسية. [2]

1- رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 225.

2- تنص المادة 335 ثالثا من مجلة الاجراءات الجزائية التونسية : « لوكيل الجمهورية عرض الصلح بالوساطة في المادة الجزائية على الطرفين قبل إثارة الدعوى العمومية، إما من تلقاء نفسه، أو بطلب من المشتكى به، أو المتضرر أو من محامي احدهما... »

الفرع الثاني

مرحلة جلسات الوساطة الجزائية و تنفيذها (إتمام الوساطة)

يقسّم الفقه الجنائي هذه المرحلة إلى خطوتين أساسيتين : الأولى هي مرحلة التّفاوض، ثمّ تليها مرحلة الاتّفاق وتنفيذه، ذلك أنّ الوساطة لا تتمّ إلاّ بموجب اتّفاق يسوي به الأطراف ما وقع بينهم من خصومة شرط أن يكون ذلك بناء على تفاوض بينهم[1]

- **أوّلا : مرحلة التّفاوض**

تعدّ هذه الخطوة من أهمّ الخطوات، حيث أنها تمثّل المرحلة الفاصلة في جهود الوساطة ذلك أنّ نجاح مساعيها متوقّف على ما يبديه أطراف النّزاع من مرونة وتفاهم من اجل حلّ الخصومة ودّيا في هذه المرحلة ،[2] وبدون ذلك سيكتب الفشل لجهود الوساطة و تعود الكلمة الفصل للنّيابة العامّة في تحريك الدّعوى الجزائية من عدمها إذا ما قدّرت ملائمة حفظها[3]

فبعد أن يتمّ الاتفاق على اللجوء إلى تسوية النّزاع بالوساطة سواء تمّ ذلك من خلال طرح المبادرة من قبل النّيابة العامّة وموافقة الأطراف عليها، أو اقتراحها من قبل الأطراف وقبول النّيابة العامّة بها، يتولى الوسيط (وكيل الجمهورية) استدعاء الطّرفين بالطّريقة الإدارية لموعد يحدّده لِتبدأ بذلك مرحلة التّفاوض.

ولقد أجازت المادّة 37 مكرر 1 من الأمر 15- 02 السّالف الذّكر في فقرتها الثّانية لكلّ من الضحية والمشتكي منه الاستعانة بمحامي يكفل لهما المحافظة على حقوقهما، حيث نصّت في هذا الصّدد «**.....يجوز لكلّ منهما الاستعانة بمحام.**»

الأمر ذاته ينطبق على الوساطة في جرائم الأحداث، بالرغم من أن المشرع لم ينص على ذلك صراحة، إلا أن ذلك ما يفهم من مضمون المادة 111 قانون حماية الطفل في فقرتها الثانية حين أجازت لمحامي الطفل طلب إجراء وساطة.

1- أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 551.
2- إبراهيم عيد. نايل، مرجع سابق ، ص 124 .
3- هشام مفضي المجالي، مرجع سابق ، ص 186.

هذا ولم يشترط المشرّع الجزائري في التّفاوض أن يكون مباشرا أو غير مباشر، غير أنّه وبالرّجوع إلى الفقه فإنّنا نجده يميّز بين هاتين الصّورتين تبعا لنوع الجريمة موضوع الوساطة، حيث يرى الأستاذ أسامة حسنين عبيد في هذا الشّأن أنّ التّفاوض غير المباشر يكون ملائما للخصومات ذات الطّابع المّادي أو المالي، في حين يرى البعض الآخر ضرورة التّفاوض المباشر بالنّسبة لبعض الجرائم التّي تخلّف ضررا معنويا أو أدبيا [1] كما هو الحال في جريمة القذف و السّب، أو جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة.

ولأنّ العلاقة بين مرحلة التّفاوض بين الطّرفين هي علاقة تعاقدية، فإن دور الإشراف فيها لوكيل الجمهورية هو دور حياديّ لكنّ بمفهومه الإيجابي، إذ لا يتدخّل هذا الأخير في موضوع وشروط الاتفاق إلاّ إذا كان ذلك متعارضا مع النّظام العام أو القانون ، كأن يسمح مثلا للضحية بالرد عمّا تعرّض له من قذف وسبّ.[2]

أمّا فيما يتعلّق بمدّة جلسات التّفاوض، فإن المشرّع الجزائري لم يقيّدها بميعاد محدّد وبالتّالي يرجع تقديرها لوكيل الجمهورية تبعا لظروف وملابسات النّزاع، إذ قد يتمّ التوصل الى تسوية النّزاع في جلسة وساطة واحدة كما يمكن أن يستغرق الأمر عدّة جلسات.

- **ثانيا : مرحلة الاتفاق وتنفيذه**

نميز في هذه المرحلة بين إجراءين إثنين :الأول هو الإتفاق على ما تم التوصل إليه من نتائج خلال جلسات التفاوض، ثم العمل على تنفيذها.

- **1- مرحلة الاتفاق:**

لا بدّ للوساطة من نهاية، وهذه النّهاية قد تأخذ أحد الشّكلين : فإمّا أن يتعذّر على أطراف النّزاع بمساعدة الوسيط التّوصّل إلى حلّ مرضي فتفشل الوساطة، وإمّا أن تنجح مساعي

1- أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 552.
2- نجيب معاوية، مرجع سابق ، ص 9.

الوسيط فيتوصّل لتسوية النّزاع، وهنا تدخل الوساطة في مرحلتها المحورية وهي ما يعبّر عنها بمرحلة اتفاق الوساطة [1].

ففي حال الفشل في الوصول إلى توافق لإنهاء الخصومة ، يعاد المتنازعين إلى المسلك أو الطريق الذي حاولوا تجنبه منذ البداية ، حيث يقوم وكيل الجمهورية بتحرير محضر عدم الاتفاق ويعلن صراحة فشل الوساطة، عندها يتخذ الاجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية في إطار مبدأ الملائمة بمعنى أنه قد يحركها كما قد لا يفعل ذلك.

أما إذا تم الاتفاق على حل لتسوية النزاع القائم، فلقد استلزم المشرّع الجزائري لضرورة إعتباره صحيحا ومنتجا لآثاره شرطا شكليا يتمثّل في كتابته، حيث تنصّ المادة 37 مكرّر 3 ق إ ج ج على أنه : « **يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمّن هويّة وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق الوساطة، وآجال تنفيذه يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضّبط والأطراف وتسلّم نسخة منه إلى كلّ طرف.**»

حسب نصّ هذه المادة فانّ اتّفاق الوساطة يجب أن يفرغ في شكل معيّن من خلال تحريره في محضر يتضمّن العناصر التّالية:

- إثبات هويّة الضّحية والمشتكي منه وعنوانهما على المحضر.
- ملخّص وجيز للوقائع موضوع الوساطة إضافة إلى تاريخ ومكان وقوعها.
- فحوى الاتفاق المتوصّل إليه من قبل الأطراف.
- الأجل المحدّد لتنفيذه.

هذا ولقد نصت الفقرة الثّانية من ذات المادة بتّوقيع جميع الأطراف على محضر اتفاق الوساطة إضافة إلى أمين الضبط وتسلّم إلى كلّ منهم نسخة.

1- عادل علي المانع ، مرجع سابق، ص 66.

نفس الأمر ينطبق على إتفاق الوساطة في مجال جرائم الأحداث، حيث يتم كتابته في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف و تسلم نسخة منه إلى كل طرف، و في حال ما إذا تم إجراء الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتوجب عليه أن يرفع المحضر إلى وكيل الجمهورية لإعتماده بالتأشير عليه إعمالا بما جاء في نص المادة 112 من القانون المتعلق بحماية الطفل [1].

والعلّة من توثيق الإتفاق في محضر، تكمن في الرّجوع إليه في حال ما إذا ثارت منازعة حول تنفيذ الالتزامات التّي يتضمّنها ، [2] فممّا لا شكّ فيه أنّ نظام الوساطة الجنائية من الإجراءات التّي تستوجب الكتابة أو المخاطبة المكتوبة من أجل إثبات تحققها من النّاحية الفعلية منعا من الاختلاف والتّضارب[3] .

أمّا فيما يتعلّق بمضمون اتفاق الوساطة، ذهب جانب من الفقه إلى الإشارة إلى ثلاثة حلول يمكن أن يتضمنها عند نجاح العمليّة، الأوّل رمزي يرتكز على العاطفة كأن يقدّم الجاني اعتذار إلى المجني عليه، أمّا الثّاني فهو مالي يحمل معنى التعويض تحدّد في مبلغ من المال يدفعه الجاني للمجني عليه، والثّالث مادّي قد يتحقّق عن طريق قيام الجاني بإصلاح الضّرر الذّي لحق بالمجني عليه[4]

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، فلقد نصت المادة 37 مكرّر 4 من ق .إ .ج .ج المعدل والمتمم[5] أنّ اتفاق الوساطة يحتوي بالأخصّ ما يلي:

أ- ردّ الحال إلى ما كانت عليه:

بمعنى أن يتمّ تقرير الإجراءات التّي من شأنها ردّ المضرور إلى الحالة التّي كانت عليها

1- تنص المادة 112 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل :« يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف و تسلم نسخة منه إلى كل طرف ، إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشيرعليه ».

2- أسامة حسنين عبيد ،مرجع سابق، ص 555.

3- فايز عايد الظفيري، مرجع سابق، ص 173.

4- رامي متولي القاضي ، مرجع سابق، ص 241.

5- تنص المادة 37 مكرر4 من الأمر 15-02 « يتضمن إتفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي:
إعادة الحال إلى ما كانت عليه ، تعويض عيني أو مالي عن الضرر، كل إتفاق آخر يتوصل إليه الأطراف »

قبل ان يقترف الفعل المجرّم.

ب-تعويض مالي أو عيني عن الضرر :

قد يأخذ التّعويض عن الضّرر أحد الشّكلين :

الأوّل نقدي و الذّي هو الأصل في التّعويض يتمّ الحكم به لجبر الضّرر الذّي أصاب المضرور حيث يتمّ توفير منفعة لهذا الأخير تساوي مقدار ما لحق به من ضرر، أمّا الثّاني فهو عيني تتمثّل في تنفيذ أو الوفاء بالالتزام ، وهو يكثر في الالتزامات التعاقدية[1].

ج - كلّ اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصّل إليه الأطراف :

كأن يتّفق الأطراف على قيام مرتكب الأفعال المجرّمة بأداء عمل معيّن أو الامتناع عن تصّرف معيّن بالشّكل الذّي يترتّب عليه تسوية النّزاع، كأن يتعهّد بعدم التّعرّض للضّحية أو مضايقته أو تهديده إلى غيرها من القواعد السّلوكية التّي يمكن للأطراف الاتفاق عليها [2] المهمّ في ذلك أن لا يكون مخالفا لما ينصّ عليه القانون.

كما جاء في نص المادة 113 من القانون المتعلق بحماية الطفل على أن محضر الوساطة يتضمن تقديم تعويض إلى الضحية أو ذوي حقوقها[3] ، إضافة إلى إمكانية تضمنه ما هو وارد في المادة 114 حيث جاء فيها : « **يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهدا من الطفل وتحت ضمانة ممثله الشرعي تنفيذ إلتزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الآجل المحدد في الإتفاق :**

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج .

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الإلتزام بوجه عام ، الجزء الأول ، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان ، 1952، ص ص، 965- 966.

2- رامي متولي القاضي ، مرجع سابق، ص 241

3- تنص المادة 113 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل « يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية ....»

- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص .

- عدم الإتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهده الالتزامات »

و لقد منح المشرع الجزائري إتفاق التسوية الناتجة عن الوساطة صفة الحكم القطعي، حين إعتبره بمقتضى المادة 37 مكرر 6 من الأمر 02/15 سندا تنفيذيا، حيث نصت في هذا الشأن : « **يعد محضر الوساطة سنداً تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول** »، و هو ما أشارت إليه كذلك المادة 113 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في نصها : « **يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا و يمهر بالصيغة التنفيذية طبقا للأحكام الواردة في قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري** » .

و قد عرف الفقه السند التنفيذي على أنه : « محرر له مضمون معين مكتوب به بيانات وشكل خاص ، وعليه تواقيع وأختام حددها القانون، وهو مقتضى لازم و ضروري للتنفيذ يجب أن يكون قائما و موجودا قبل التنفيذ الجبري » [1] .

من خلال هذا التعريف الفقهي للسند التنفيذي نستنتج أنه عمل له كل مقومات العمل القضائي ويرتب نفس أثاره فيحوز القوة التنفيذية تماما كما يحوزها الحكم القضائي الذي يصدر في دعوى الإلزام[2]

وهو ما يمنح محضر إتفاق الوساطة الممهور بالصيغة التنفيذية صفة الحكم النهائي الذي لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية أو الغير عادية، طبقا لما قضت به المادة 37 مكرر 5 من الأمر 15-02 السالف الذكر حين نصت في هذا السياق على أنه : « **لا يجوز الطعن في إتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن .** »

1- نقلا عن : نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام و غيرها من السندات التنفيذية، دار الجامعة العربية للنشر، الأسكندرية، 2000 ، ص 23.

2- فتحي والي الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، 2001، ص 17.

ذلك أن إتفاقية الوساطة المتوصل إليها من قبل أطراف النزاع ما هي إلا حلول اختيارية، وهو ما يتوافق مع نظام الوساطة الجزائية الذي يقوم على التراضي.

أما فيما يتعلق بمرحلة الإتفاق في التشريع التونسي، نجد أن المشرع أوكل مهمة تضمين موضوع الصلح الذي توصل إليه الطرفان لوكيل الجمهورية الذي يتولى تحريره في محضر مرقم يذكرهما فيه بالإلتزمات الملقاة على عاتقيهما و النتائج المترتبة عليه، وأنه لا يجوز لهما الرجوع فيه . [1]

إضافة إلى المشرع الفرنسي، الذي أورد بموجب الفقرة الخامسة من المادة 41-1 من قانون الاجراءات الجنائية على أنه في حال توصل أطراف النزاع الى حل ، يثبت وكيل الجمهورية أو الوسيط ذلك في محضر يوقع عليه بنفسه ويوقع عليه أيضا الأطراف و يسلم لهؤلاء صورة منه، و إذا إلتزم مرتكب الفعل المجرم بدفع تعويض للمجني عليه، فيجوز لهذا الأخير بمقتضى المحضر السابق أن يطالب بسداد حقه وفقا لإجراء الامتثال بالدفع تطبيقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية الفرنسي .[2]

- **2 مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة:**

بعد إنتهاء الوسيط من إبرام اتفاق الوساطة الذّي ينهي الصّراع بين المتخاصمين، يبقى عليه واجب الإشراف على تنفيذه، إذ لا تنتهي مهمّته إلاّ بتنفيذ ما توصّل إليه الأطراف من إتفاق.[3]

هذا ولم يقم المشرع الجزائري بتحديد أجل الانتهاء من اتفاق تنفيذ الوساطة تاركا المسألة للأطراف، عكس المشرع التونسي الذي حددها بمدة 6 أشهر من تاريخ التوقيع على المحضر مع جواز تمديدها في حالة الضرورة لمدة 3 أشهر واحدة و بقرار مسبب من

1- نجيب معاوية ، مرجع سابق، ص 09

2- Voir l'article 41-1 al 5 , code de procédure pénale français , op cité .

3- أشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق، ص 59

وكيل الجمهورية، و الغاية من وراء ذلك هي دفع الجاني إلى الوفاء بالتزاماته تجاه المجني عليه، وعدم تعليق الدعوى بفترات طويلة، و تمكين النيابة العامة من تقرير التصرف في الدعوى في الوقت المناسب.[1]

وتعتبر مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة إحدى النّقاط التّي تختلف فيها الوساطة الجنائية عن الحكم القضائي، ذلك أنّ التّوقيع على اتفاق الوساطة لا ينجرّ عنه نهايتها إنّما يظلّ الوسيط مسؤولا عن متابعة هذا التنفيذ، فغلق ملفّ القضية لا يتمّ إلاّ بعد تنفيذ القرار المتوصّل إليه من قبل الأطراف.[2]

وما يؤكّد على هذا القول ما ورد في المادّة 37 مكرّر 8 من الأمر 02/15، التي منحت لوكيل الجمهورية بإعتباره المشرف على عمليات الوساطة صلاحية متابعة تنفيذ ما تم التوصل إليه من إتفاق ، إذ قضت في هذا الشأن باتخاذه جميع الإجراءات اللازمة لمتابعة الشخص في حال ما إذا لم يلتزم بتنفيذ الإتفاق في الميعاد المحدّد له، حيث نصّت في هذا السياق على أنه : **« إذا لم يتمّ تنفيذ الاتفاق في الآجال المحدّدة، يتّخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة »**

هذا بالإضافة إلى العقوبات المقررة متى كان الفعل المرتكب يقع تحت طائلة التّجريم، مثلما هو الحال في الإمتناع العمدي عن تنفيذ إتفاق الوساطة عند إنقضاء الآجال المحدّدة له كما هو منصوص عليه بموجب المادّة 37 مكرر 09 ق إ .ج. ج [3] .

فالشّخص الذّي يمتنع عمدا عن تنفيذ إتفاق الوساطة في هذه الحالة يتعرّض للعقوبات الجزائية المقرّر بموجب الفقرة الثّانية من المادّة 147 من قانون العقوبات الجزائري، والتّي جاء فيها : **« الأفعال الآتية تعرّض مرتكبيها إلى العقوبات المقرّرة في الفقرتين 1 و 3 من المادّة 144 :**

1- رامي متولي القاضي مرجع سابق، ص 376.
2- رامي متولي القاضي ، نفس المرجع ، ص 242.
3- تنص المادة 37 مكرر 09 من الأمر 15-02 « يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات ، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ إتفاق الوساطة عند إنقضاء الأجل المحدد لذلك »

1- الأفعال والأقوال و الكتابات العلنيّة التّي يكون الغرض منها التّأثير على أحكام القضاة طالما أنّ لدّعوى لم يفصل فيها نهائيا.

2- الأفعال والأقوال و الكتابات العلنيّة التّي يكون الغرض منها التّقليل من الأحكام القضائية والتّي يكون من طبيعتها المساس بسلطة الأحكام القضائية »

وبالرّجوع إلى المادّة 144 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتيها الأولى والثالثة نجدها تنصّ على عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة، وغرامة من 1000 الى 500.000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كما يجوز للقضاء في جميع الحالات الأمر بنشر الحكم وتعليقه.[1]

فيما يتعلق بحالة الطفل الذي لا يقوم بتنفيذ ما جاء في إتفاق الوساطة، فلقد نصت الفقرة الثانية من المادة 115 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على مبادرة وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل حيث جاء فيها : « .....**في حالة عدم تنفيذ إلتزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل »**

أما عن المشرّع الفرنسي، فلقد أشار في الفقرة الأخيرة من المادّة 41-1 قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي على أنه : **« في حالة عدم تنفيذ الاتفاق في الأجل المحدد أو عدم الموافقة ما لم توجد عناصر جديدة، يبادر وكيل الجمهورية أن يباشر التّسوية الجنائية أو يحرّك الدّعوى الجنائية**[2] » .

1- المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري: « يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنتين (2) وبغرامة من 1000 د.ج إلى 500.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الاشارة أو التهديد أو بارسال أو تسليم أي شيئ اليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها ، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بإعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين أضحى كانت الاهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي .

ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بان ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه »

2- L’article 41 al 3 dispose : « En cas de non-exécution de l'intégralité des obligations dans les délais impartis ou de refus d'homologation, le procureur de la République, sauf élément nouveau, met en œuvre les mesures prévues à l'article 41-1 ou une composition pénale, ou engage des poursuites ».

ولقد نصت التوصية رقم (99) 19 الصادرة عن المجلس الاوروبي على أنه ينبغي أن يكون لقرار التوقف عن الاجراءات الناتج عن اتفاقات تم التوصل إليها عن طريق الوساطة نفس مركز القرارات القضائية أو الأحكام القضائية ، وينبغي أن تستبعد الملاحقة بالنسبة لنفس الوقائع تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية . (1)

هذا و تشير الأبحاث المنجزة في مجال الوساطة الجنائية في فرنسا، أنّ إتفاقيات الوساطة تعدّ الأكثر تنفيذا مقارنة بالقرارات القضائية ، وسبب ذلك راجع إلى مشاركة الأطراف بشكل مباشر في الاتفاق المتوصّل إليه وهو ما يعتبر الضّمانة الأكبر لتنفيذه حيث تؤكّد الإحصائيات التّي أجريت في إطار جمعية مساعدة الضّحايا المدنيّة قرونوبل

(Association Aide et informations aux Victimes de Grenoble) أنّ 96.2 % من اتفاقيات الوساطة المتوصّل إليها قد تمّ تنفيذها (2)

المطلب الثاني

آثار الوساطة على الدعوى العمومية .

سبق لنا وأن أشرنا إلى أن توصل أطراف النزاع إلى إتفاق لا يعني إطلاقا نجاح عملية الوساطة ما لم يتوج هذا الأخير بتنفيذه في الآجال المقررة لذلك .

وعليه فان الحكم على نجاح إجراءات الوساطة من عدمه يتبين من خلال آثارها على الدعوى العمومية

1- رامي متولي القاضي مرجع سابق، ص 243.

2- Bonafe Schmitt, Op.cité , p 100.

3-رامي متولي القاضي، المرجع نفسه، ص 244.

هذا وتختلف أثار الوساطة على الدعوى العمومية من ناحيتين[3] : الأولى هي وقف تقادم سريان الدعوى العمومية كأثر لإحالة الدعوى على الوساطة (الفرع الأول) ، و الثانية هي الآثار الناتجة عن انتهاء الوساطة الجنائية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

وقف تقادم سريان الدعوى العمومية

يقصد بتقادم الدعوى العمومية انقضاؤها بمضي فترة زمنية حددها المشرع من يوم إرتكاب الجريمة إذا لم يتخذ إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة[1]

وتختلف مدة التقادم باختلاف نوع الجريمة ، حيث حددت المادة 07 من ق. إ. ج .ج مدة التقادم في الجنايات بانقضاء 10 سنوات كاملة، و 3 سنوات بالنسبة للجنح طبقا لما ورد في المادة الثامنة ، أما في مواد المخالفات فتكون مدة التقادم بمرور سنتين كاملتين وهو ما نصت عليه المادة التاسعة من ذات القانون[2] المهم في كل هذا أن لا يُتخذ في هذه الفترة إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة مثلما سبق وأن أشرنا إليه.

بالرجوع إلى الأمر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري أدخل تعديلا على المبدأ المذكور و ذلك حينما نص على وقف سريان تقادم الدعوى العمومية في صورة أخرى تتجلى في إجراء وساطة بين الضحية ومرتكب الافعال المجرمة، سواء أتم ذلك بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بطلب من أحدهما في بعض الجرائم الوارد ذكرها على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر 2.[3]

1- عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، دار همومه للطباعة والنشر، د ت ن ، ص 48

2-عمر الخوري ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2009 ، ص : 23

3- أنظر المادة 37 مكرر 2 من الأمر 15-02 مرجع سابق

وهو ما جاءت به المادة 37 مكرر 7 حيث نصت على أنه : « **يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ إتفاق الوساطة** »، الأمر الذي يفهم معه أن المدة المحددة لتنفيذ ما تم الاتفاق عليه في محضر الوساطة تقطع تقادم الدعوى العمومية.

الأثر نفسه نص عليه القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل بخصوص الوساطة في نطاق جرائم الأحداث ، حين أشارت المادة 110 منه في فقرتها الثانية على إن اللجوء

إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية، غير أن ذلك يكون ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة وليس خلال الآجال المحددة لتنفيذ الإتفاق مثلما هو معمول به في مجال الوساطة في نطاق جرائم البالغين[1]

و العلة من تقرير مثل هذا الاثر تكمن في غلق الباب على مرتكب الأفعال المجرمة خشية من استغلاله لإجراءات الوساطة و التماطل في تنفيذها للاستفادة من تقادم الدعوى العمومية ، كما أنه إجراء ضروري لمصلحة الشاكي ذلك أنه في حالة غيابه يصبح مهددا في مصلحته و جبر اضراره في حين ينتفع بذلك المشتكى به المذنب و تتقلص لفائدته أجال سقوط الدعوى العمومية.[2]

و من بين التشريعات المقارنة التي نصت على وقف تقادم الدعوى كأثر على إحالة النيابة العامة القضية للوساطة التشريع الفرنسي، و ذلك بمقتضى القانون رقم 99-515 الصادر في 23 جوان 1999، والذي نص على تعديل المادة 41-1 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي بإضافة فقرة أخيرة تنص على أنه : « **... و الإجراءات المنصوص عليها في هده المادة توقف تقادم الدعوى الجنائية** »

1- تنص من الفقرة الثانية المادة 110 من القانون 15- 12 « إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة »

2- لهذيلي المناعي ، الأثار القانونية للصلح بالوساطة في المادة الجزائية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الصلح بالوساطة في المادة الجزائية المنعقد في المعهد الأعلى للقضاء بتونس في 13 مارس 2003،ص 4. منشور على موقع http://www.ism-justice.nat.tn/ar/for_continue/solh.pdf، تاريخ الدخول إلى الموقع : 18 نوفمبر 2015

3- أنظر المادة 335 سابعا من مجلة الاجراءات الجزائية التونسية ، مرجع سابق.

إلى جانب ذلك نجد التشريع التونسي هو الأخر قد دهب في نفس الاتجاه حين نص على هذا الأثر ، حيث قضت المادة 335 سابعا فقرة لثالثة من مجلة الاجراءات الجزائية التونسية على أنه : « **...تعلق آجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن طيلة الفترة التي استغرقتها إجراءات الصلح بالوساطة في المادة الجزائية و المدة المقررة لتنفيذه** » [3]

الفرع الثاني

الآثار الناتجة عن انتهاء الوساطة الجزائية

تختلف الآثار المترتبة على انتهاء الوساطة الجزائية تبعا للنتائج المتوصل إليها و التي لا تخرج عن فرضين، فقد تكلل عملية الوساطة بالنجاح كما قد تبوء بالفشل ، وهو ما سوف نحاول تبيانه من خلال نقطتين .

- **أولا : نجاح الوساطة الجزائية**

تنتهي الوساطة بالنجاح في حال ما إذا قام مرتكب الأفعال المجرمة بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه بموجب محضر الوساطة في الاجال المحددة، و لقد رتب المشرع الجزائري أثارا قانونية على ذلك تتمثل في:

1- إنقضاء الدعوى العمومية :

هنالك عدة أسباب تنقضي بها الدعوى العمومية في القانون الجزائري ، فمنها ما هو عام كما هو الحال عند وفاة المتهم أو التقادم أو العفو الشامل أو إلغاء النص التجريمي صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي ، ومنها ما هو خاص كإنقضاء الدعوى بسحب الشكوى أو المصالحة .[1]

1- نظير فرج مينا ، الموجز في الاجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د ت ن ، ص 24.

غير أنه وبعد التعديل الأخير لقانون الاجراءات الجزائية أضاف المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15 -02 بمقتضى المادة 02 منه المعدلة والمتممة للمادة 06 من ق إ ج سببا خاصا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية ، والمتمثل في تنفيذ إتفاق الوساطة ، حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 06 المعدلة على أنه : **« .... تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة .... » .**

ففي حال ما إذا تم تنفيذ إتفاق الوساطة في الميعاد المحدد له ، وجب على وكيل الجمهورية التصريح بانقضاء الدعوى العمومية .

ومن بين التشريعات المقارنة التي عرفت هذا الأثر، نجد القانون البلجيكي حيث أشارت الفقرة الرابعة من المادة 216 مكرر ثانية من قانون الاجراءات الجزائية البلجيكي على أنه في حال نجاح عملية الوساطة فإن الدعوى العمومية تنقضي[1]

بينما نص المشرع التونسي على انقضاء الدعوى العمومية بالوساطة في حالتين : حالة تنفيذ الجاني للإتفاق، أو في حالة تعذره عن القيام بذلك لسبب يرجع إلى المشتكي اعمالا بنص المادة 335 سابعا من مجلة الاجراءات الجزائية التونسية حيث قضت في هذا الصدد : **« يترتب على تنفيذ الصلح بالوساطة في المادة الجزائية كلياً في الأجل المحدد ، أو عدم تنفيذه بسبب المتضرر إنقضاء الدعوى العمومية إتجاه المشتكى به » .** [2]

2- الحفظ الإداري للقضيّة:

1- Géraldine Falque , Olivier Michiels, Procédure Pénale, , 2ème édition Faculté de Droit، Université de Liège, Belgique, 2013-2014, p 32 .

2- تنص المادة 335 سابعا من مجلة الاجراءات الجزائية التونسية : « إذا تعذر إتمام الصلح لو لم يقع تنفيذه كليا في الأجل المحدد يجتهد وكيل الجمهورية في تقرير مآل الشكاية. ويترتب عن تنفيذ الصلح بالوساطة في المادة الجزائية كليا في الأجل المحدد أو عدم تنفيذه بسبب من المتضرر انقضاء الدعوى العمومية تجاه المشتكي به. وتعلق آجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن طيلة الفترة التي استغرقتها إجراءات الصلح بالوساطة في المادة الجزائية والمدّة المقرّرة لتنفيذه. »

3- عايد الظفيري، مرجع سابق، ص 173

كما أسلفنا الذكر فانّ الوساطة الجزائية في التّشريع الجزائري هي إجراء يباشر في إطار سلطة النّيابة العامّة في تقدير ملائمة الدّعوى العمومية من عدم تحريكها طبقا لم هو وارد في المادّة 37 مكرّر من الأمر 02/15.

ويترتّب على ذلك نتيجة هامّة تتمثّل أنّه في حال نجاح عمليّة الوساطة تقوم النّيابة العامّة بإصدار أمر بحفظ أوراق الدّعوى [3] لكونها جهة اتّهام لها من السّلطة التّقديرية و الملائمة ما يمكّنها من الأمر بتحريك أو عدم تحريك الدّعوى.

فإذا انقضت الدّعوى العمومية بسبب تنفيذ اتفاق الوساطة طبقا لما نصّت عليه المادّة 06 من ق. ا. ج.ج ، تأمر النّيابة العّامة بحفظ الأوراق.

ويعتبر الحفظ لانقضاء الدّعوى العمومية من النّظام العام، وهو من أسباب الحفظ التّي تبنى على اعتبارات قانونيّة تمنع النّيابة العامّة من اختيار سبل المتابعة لتحريك الدّعوى العمومية أو رفعها متى توافرت.[1]

إلاّ أنّ هناك جانب من الفقه يرى أنّ الحفظ الإداري للدّعوى لا يمنع إطلاقا النّيابة العامّة من تحريك الدّعوى الجنائية بالرّغم من نجاح الوساطة تعديلا على ما تمّ تنفيذه بالفعل من التزامات، غير أنّ ممّا لا شكّ فيه أنّ الأمر بالحفظ لا يكون نهائيا حتّى تتحقّق النّيابة العامّة من إتمام تنفيذ الوساطة، وأيّ إخلال بهذا الاتّفاق من جانب المتّهم من شأنه إعادة فتح التّحقيق في الدّعوى مرّة أخرى والمضيّ قدما في إجراءاتها[2]

- **ثانيا : فشل الوساطة الجزائية**

قد تبوء الوساطة الجنائية بالفشل إمّا بعدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة أصلا، أو عدم توصّلهم إلى إتفاق، أو في حالة عدم قيام المشتكي به بتنفيذ ما جاء من إلتزامات في محضر إتفاق الوساطة في الآجال المحدّدة لذلك.

1-خلاف بدر الدين ، أوامر التصرف في الملف الجزائي مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق ، جامعة بسكرة 2003 ، ص 20 .

2- رامي متولي القاضي مرجع سابق، ص 169

وفي هذه الحالة تستردّ النّيابة العامّة سلطتها في مباشرة وظيفتها في التّصرف في الدّعوى العمومية ،وذلك ما ذهبت إليه المادّة 37 مكرّر 8 حيث نصّت على أنّه: **« إذا لم يتمّ تنفيذ الاتفاق في الآجال المحدّدة يتّخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة. »**

نفس الأمر ينطبق على التّشريع التّونسي، حيث نصّت الفقرة الأولى من المادّة 335 سابعاً من مجلّة الإجراءات الجزائية التونسية على أنّه: **« إذا تعذّر إتمام الصّلح أو لم يقع تنفيذه كليّا في الأجل المحدّد يجتهد وكيل الجمهورية في تقدير مآل الشكاية ».** [1]

غير أنّ المشرّع الفرنسي كان قد أدخل تعديلا على المادّة 1/41 من قانون الإجراءات الجنائية بمقتضى المادّة 70 من القانون رقم 204 - 2004 الصّادر في 09 مارس 2004 ينصّ على جواز أن تلجأ النّيابة العامّة إلى تطبيق إجراء التّسوية الجنائية أو تحريك الدّعوى العمومية في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة لسبب يرجع إلى الجاني.[2]

خلاصة القول أنّ النّيابة العامّة تستعيد كامل التّقدير وفقا لمبدأ الملائمة دون أدنى تأثير بفشل الوساطة، ولا يجب أن تتخّذ ضدّ المتّهم أيّ استنتاجات أو رأي مسبق على اقترافه الفعل المسند إليه بما أنّه محاط بقرينة البراءة، وليس من شأن فشل الوساطة أن تمسّ هذه القرينة أو تخلّ بحقوق الدّفاع المقرّر قانونا.[3]

1- أنظر المادة 335 سابعا من مجلة الاجراءات الجزائية التونسية ، مرجع سابق.
2- رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 249 .
3- عايد الظفيري، مرجع سابق، ص 169.

خاتمة

لما كان القانون الجزائي من أنجع وسائل حماية الأشخاص، فإن إستمرارية تدخل المشرع بقواعد قانونية صارمة لضبط حياتهم في المجتمع و مسائلتهم عن سلوكاتهم الإيجابية أو السلبية المنحرفة قد ساهم في إنجاح و تطوير السياسة الجنائية العقابية.

غير أن سرعة تزايد الإجرام وإتخاذه صوراً وأشكال متعددة دفع بالدول في العصر الحديث إلى التدخل في جميع الأنشطة السياسية والإقتصادية والإجتماعية وهو ما رافقه إتساع في إستخدام الجزاء الجنائي، الأمر الذي أوجد في الواقع وضعاً صعباً للغاية أدى إلى الأخد بنطاق التجريم بصورة مفرطة ، ليشمل أفعالاً لا ترتقي لأن تشكل خطراً أو تهديداً على أمن المجتمع، فضلاً عن أن القيم والمصالح التي تنالها هذه الأفعال ليست بتلك الأهمية التي يتوقف عليها إستمرار المجتمع وإستقراره.

فإتضح أنه لا بد من اللجوء إلى الوسائل البديلة للدعوى الجزائية كحل أمام طغيان أزمة العدالة الجنائية أملا في حل النزاعات المعروضة أمام القضاء بشكل أيسر مما كان يلاقيه هذا الأخير، مما حتم العديد من التشريعات تبني الوساطة الجزائية في قوانينها على بإعتبارها من أهم الوسائل الهادفة إلى تبسيط و إيجاز الإجراءات الجزائية.

ولم يكن المشرع الجزائري في منئى عن هذه التحولات، فسرعان ما خطى خطوات جريئة و إعترف هو الأخر بالوساطة في المادة الجزائية بموجب قانون حماية الطفل أو في قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، لكن حصرها في نطاق ضيق مقارنة بالتشريعات المقارنة .

إن موضوع الوساطة الجزائية من المواضيع القانونية الشاسعة والمعقدة الذي لا يزال قيد البحث و التعمق في الدراسة، فهو يحتاج إلى مزيد من التنقيح من الناحية التشريعية لحصر ثغراته .

ومن النتائج المتوصل إليها خلال هذه الدراسة ما يلي :

- إن نظام الوساطة الجزائية ظهر أول الأمر في الأنظمة الأنجلوساكسونية في كندا ثم في الولايات المتحدة الأمريكية ليتسع بعد ذلك و يشمل دولا أخرى كفرنسا و بلجيكا و معظم الدول الأوروبية، غير أنه لم يلقى أمده وسط التشريعات العربية إلا مؤخرا فإعتنقه النظام التونسي و الجزائري و لم يمتد إلى التشريعات العربية الأخرى .
- الوساطة الجزائية إجراء يهدف إلى تحقيق السرعة في الفصل في الدعاوي الجزائية القليلة الأهمية و تبسيط إجراءاتها بغرض التخفيف من أعباء المحاكم وتفرغها للنظر في الدعاوى الهامة، والحرص على التوفيق بين مبدأ تحقيق العدالة السريعة وبين الإقتصاد في الإجراءات الشكلية .
- الوساطة الجزائية إحدى الوسائل المستحدثة التي أفرزتها السياسة الجنائية المعاصرة لتساهم في علاج الزيادة الهائلة و المستمرة في عدد القضايا المعروضة أمام المحاكم الجزائية، بغية تنمية روح الرضا و التسامح بين أطراف الخصومة.
- يرتكز إجراء الوساطة في المادة الجزائية على مجموعة من المقومات بإعتباره خيارا ثالثا للنيابة العامة أمام تقديرها في ملائمة تحريك الدعوى وفقا للإجراءات العادية، أو حفظها، أو أن تقترح الوساطة على الأطراف إذا تبين لها أنها يمكن أن تحقق الأغراض التي نص عليها المشرع.
- يترتب عن إجراء الوساطة الجزائية تحقيق العديد من المزايا التي تعجز عن تحقيقها الإجراءات العادية، و المتمثلة في مساهمة الوساطة الجزائية في تعويض المجني، سواء كان هذا التعويض مبلغا من المال أم تعويض الضرر نفسه تعويضا عينيا و هذا ما يؤدي بدوره إلى إنهاء الإضطراب الناشئ عن الجريمة ، كما يترتب عن تطبيق الوساطة الجزائية حفظ أوراق الدعوى بالنسبة للوقائع المستندة للمتهم في حال نجاح إجراء الوساطة، و إن فشل هذا الإجراء و لم يتوصل الوسيط إلى إتفاق، تحيل النيابة العامة وفقا لمبدأ الملائمة القضية إلى المحكمة المختصة للنظر فيها، أو تأمر بحفظ الأوراق إذا رأت أن الفعل لا يشكل جريمة .

- تتميز الوساطة الجزائية عن غيرها من سائر الأنظمة و الإجراءات الجزائية التي تتشابه أو تشترك معها في بعض الخصائص، وهي كل من الصلح الجزائي ، الأمر الجزائي و التسوية الجنائية .
- بالنسبة للمشرع الجزائري لم يرد ضمن تشريعه كيفية إجراءات تطبيق هذا النظام، بل إكتفى بذكر أحكامه مما إستوجب اللجوء إلى الفقه لتغطية هذا النقص .
- قصر المشرع الجزائري مجال تطبيق الوساطة الجزائية في نطاق المخالفات و الجنح البسيطة بالنسبة لجرائم البالغين، غير أنه لم يحصرها في جنح معينة فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها الأحداث، و إستبعد تطبيقها على الجنايات.
- بتكريس الوساطة في المادة الجزائية يعترف المشرع بأن العقاب الجزائي ليس هو دوما الحل الأمثل لتحقيق العدل وإنصاف المتقاضي وهذا ما يتماشى وأحدث مدارس علم الإجرام في القانون المقارن
- أجمع شراح النظام على أن معيار الجرائم محل الوساطة الجزائية هو درجة الجسامة سواء بالنسبة للجريمة أو العقوبة ، حيث يتم إقرار الوساطة في الجرائم الأقل جسامة وتستبعد في الجرائم الأشد جسامة.

ومن خلال النقائص و الثغرات التي أثرت سلبا على موضوع الوساطة الجزائية من الناحية القانونية والتطبيقية، يكون من الضروري تقديم مجموعة من الإقتراحات لعلها تساهم في سد هذه الثغرات و النقائص وتحقق الأهداف المرجوة من إقرار هذا النظام:

- نقترح على المشرع الجزائري أن يوسع من نطاق تطبيق الوساطة الجزائية لتشمل جنحا أخرى غير تلك المذكورة على سبيل الحصر بموجب المادة 37 مكرر 2 من الأمر 15- 02 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية، فإذا كان المعيار المعتمد كأساس لهذا التحديد هو كون إرتكاب هذه الجنح يلحق أضرارا بالأشخاص، فإن هناك جنحا أخرى كثيرة من ذات الصنف لم تحض بإدراجها ضمن مجالات الوساطة.
- التقليل من الإعتماد على العقوبة السالبة للحرية كأداة لمواجهة الجريمة نظرا لما يعتريها من مساوئ عديدة .

- ندعوا المشرع إلى ضرورة إصدار القواعد التنظيمية بخصوص كيفية تطبيق هذا الإجراء، و ذلك بصياغة قانون مستقل و متكامل ينظم موضوع الوساطة الجزائية على غرار ماهو معمول به في مجال الوساطة في المواد المدنية .
- ضرورة إجراء التقييم المستمر للوساطة الجزائية، حتى يتم إجراء التعديلات اللازمة عليها لتتفق و الاوضاع الخاصة بالمجتمع.
- مطالبة جهات العدالة بالإهتمام بعقد الندوات و الدورات التي تساهم في نشر ثقافة الوساطة في المجال الجزائي .

قائمة المراجع

اولا – باللغة العربية :

ا – الكتب :

1. **أوهابية عبد الله** ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومه للنشر والطباعة ، الجزائر، د.ت.ن .
2. **بوسقيعة أحسن** ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الثانية، دار هومه ، الجزائر، 2008.
3. **حسني محمود نجيب،** شرح قانون الاجراءات الجزائية ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1988.
4. **حسني محمود نجيب،** جرائم الاعتداء على الأموال، الطبعة الثالثة، مجلد 1 ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 .
5. **الحكيم محمد حكيم حسين** ، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2005
6. **خلفي عبد الرحمان** ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، الطبعة الثانية ،دار بلقيس للنشر،الجزائر، 2016.
7. **الخوري عمر** ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2009
8. **رمضان مدحت عبد الحليم** ،الإجراءات الجنائية الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الاجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2004 .
9. **رمضان اشرف عبد الحميد،** ،الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2004.

11. **سرور احمد فتحي** ، القانون الجنائي الدستوري ، الطبعة الثانية، دار الشروق ، مصر، 2002.

12. **سعد عبد العزيز** ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، دار همومه للطباعة والنشر، د.ت.ن .

13. **السنهوري عبد الرزاق أحمد** ، الوجيز في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الإلتزام بوجه عام ، الجزء الأول ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، 1952.

14. **سالم عمر** ، نحو تيسير الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1998.

15. **الشوا محمد سامي** ،الوساطة و العدالة الجنائية، اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة، د.ت.ن .

16. **عمر نبيل إسماعيل** ، الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام و غيرها من السندات التنفيذية، دار الجامعة العربية للنشر، الأسكندرية ،2000.

17. **عبيد أسامة حسنين** ، الصلح في قانون الاجراءات الجنائية والنظم المرتبطة به ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .

18. **المقاييس أبو الحسين** ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق و ضبط عبد السلام محمد هارون ، طبعة ثانية مطبعة مصطفى بابي الحلبي و أولاده، القاهرة، د.ت.ن.

19. **محمد صبحي محمد نجم** ، رضا المجني عليه وأثره في المسوولية الجنائية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

20. **نظير فرج مينا** ، الموجز في الاجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د.ت.ن .

21. **نايل إبراهيم عيد** ، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية ، دراسة في القانون الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.ن .

22. **والي فتحي**، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، 2001

22. **يعقوب مجد الدين محمد** ، القاموس المحيط ، طبعة 07 ،مؤسسة الرسالة، بيروت ،2003.

ب - الرسائل و المذكرات الجامعية :

- الرسائل:

1. **براك أحمد محمد** ، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة) ،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009

2. **المجالي هشام مفضي** ، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس ، 2008.

3. **الحمليلي سيدي محمد** ، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم و البحث العلمي في مادة الجريمة ، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان ،2012.

4. **عطية حمدي رجب** ، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة 1979 .

- المذكرات الجامعية:

1. **جديدي طلال** ،السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2012.

2. **خلاف بدر الدين** ، أوامر التصرف في الملف الجزائي، دراسة مقارنة ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ،2003 .

3. **دلفوف جمال ألدين** مبدأ التناسبية في قانون العقوبات ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق ،جـــامعـــــة الجزائر، 2014.

4. **قراني مفيدة** ، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009.

5. **معاش سارة** ،العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ، 2011.

6. **مركيش ياسين** ، ضمانات المتهم الغائب عن جلسات المحاكمة في التشريع الجزائري والقانون المقارن وفي ضوء الممارسة القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2012.

ج - **المقالات :**

1. **أنور محمد صدقي المساعدة و بشير سعد زغلول** ، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة و القانون ، العدد 40 ، أكتوبر 2009 ، كلية القانون ،جامعة الامارات العربية المتحدة.

2. تقرير تونس الدوري الثالث حول تنفيذ اتفاقية مُناهضة التعذيب المقدم للجنة مناهضة التعذيب ، بتاريخ 16-11 -2009 ، منشور على الموقع الالكتروني :
http://www.gihr-ar.org/ar/images/stories/pdf/2010/tunisia/CAT-C-TUN-3_ar.pdf
، تاريخ الدخول للموقع 24 مارس 2016.

3.دريسي جمال، حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي، حوليات جامعة الجزائر ، العدد 21 ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،.2012

4. **شكري عادل يوسف عبد النبي** ، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية في المجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية ، كلية القانون و العلوم السياسية جامعة الكوفة، العراق، العدد التاسع ، السنة 2011.

5. **الظفيري فايز عايد** ، تأويلات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، دراسة قانونية ، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة 33 ،2009.

6. **العجاجي سليمان بن ناصر بن محمد** ، أحكام التصالح الجنائي، بحث مقدم كورقة عمل لندوة التحكيم الجنائي في جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2013 ،منشور على الموقع التالي : http://repository.nauss.edu.sa ، تاريخ الدخول للموقع : 13 مارس 2016.

7. **عوسج إبراهيم خليل** ، الوساطة الجزائية المشروعة ، مجلة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الأنبار، العراق ،العدد الخامس 2012.

8. **معاوية نجيب** ، المفهوم القانوني للصلح بالوساطة في المادة الجزائية و آلياته ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الصلح بالوساطة في المادة الجزائية المنعقد في المعهد الأعلى للقضاء بتونس في 13 مارس 2003، منشور على موقع :
http://www.ism-justice.nat.tn/ar/for_continue/solh.pdf، تاريخ الدخول إلى الموقع 18 نوفمبر 2015.

9. **الهذيلي المناعي** ، الأثار القانونية للصلح بالوساطة في المادة الجزائية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الصلح بالوساطة في المادة الجزائية المنعقد في المعهد الأعلى للقضاء بتونس في 13 مارس 2003،ص 4. منشور على موقع :
http://www.ism-justice.nat.tn/ar/for_continue/solh.pdf، تاريخ الدخول إلى الموقع : 18 نوفمبر 2015.

د - النصوص القانونية :

I - النصوص التشريعية :

1. قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 ، يتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية عدد 39 ،صادر بتاريخ 19 جويلية 2015.

2. الأمر رقم15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 40 ، صادر بتاريخ 23 جويلية 2015.

3. الأمر رقم 66 -155 مؤرخ في 08 جوان 1966 ، يتضمن قانون العقوبات معدل و متمم منشورات بيرتي، الجزائر ، 2006 - 2008.

4. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن التقنين المدني معدل و متمم منشورات بيرتي، الجزائر ، 2007 2008

5. قانون عدد 93 لسنة 2002 مؤرخ في 29 أكتوبر 2002 ، يتعلق بإتمام مجلة الاجراءات الجزائية بإرساء الصلح بالوساطة في المادة الجزائية، نشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر بتاريخ 1 نوفمبر2002 السنة 145 عدد 89.

II- النصوص التنظيمية :

1. المرسوم التنفيذي رقم 100/09 المؤرخ في 10-03-2009 ، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي ،ج ر عدد 16، مؤرخة في 15 -09 -2009.

ثانياً - باللغة الفرنسية :

I- OUVRAGES :

1. BONAFE- SCHMITT jean- pierre, La médiation pénale en France et aux Etats unis, L.G.D.J,1998.

2. FALQUE G., **MICHIELS** O. , Procédures Pénale, 2ème édition , Faculté de Droit Université de Liège , Belgique, 2014.

3. **MBANZOULOU** Paul , la mediation pénale , l'harmattan,2012.

II- **THESES :**

1. **NAAR** Fatiha, La Transaction pénale en matière économique, thèse pour l'obtention du Doctorat en sciences, Spécialité droit, faculté de droit et sciences politiques, université de Tizi- Ouzou,2013.

III- ARTICLES :

1. CARIO Robert, la justice restaurative : vers un nouveau modèle de justice pénale ? , conférence prononcé lors du cours public
« Criminologie au 21 é siècle, Quelques enjeux contemporaines », mise en place par l'Institut de Criminologie et de Sciences Humaines (ISCH) et le Service culturel de l'Université de Rennes 2.

2. **NILS ROBERT** Christian, La Médiation, Actes du colloque du 10 octobre 1996, Travaux CETEL(Centre d'étude de technique et d'évaluation législatives) , N ° 49 , Faculté de Droit Université de Genève , Septembre 1997.

3. **TULKENS** François, la justice négociée, document de travail du département de criminologie et de droit, université catholique de Louvain Belgique, n°37, 1995.

IV- TEXTES JURIDIQUES :

1. Code de procédure pénale 2013 - 54e édition , dalloz , paris 2013.

2. Circulaire relative à la politique pénale en matière de réponses alternatives N° CRIM 2004-03 E5/16-03-04, bulletin officiel du ministère de la justice n° 93 (1er janvier - 31 mars 2004).

3. Loi de 22 JUIN 2005 introduisant des dispositions relatives à la médiation dans le Titre préliminaire du Code de procédure pénale et dans le Code d'instruction criminelle Belge *(M.B. 27 juillet 2005)*

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر وساطة

بتاريخ: الواحد و العشرون من شهر أفريل سنة ألفين و ستة عشر

– نحن السيد (ة): أحمد ناصر مهدي وكيل الجمهورية لدى محكمة تيزي وزو

– وبمساعدة السيد(ة): شرفاوي شفيقة أمين ضبط

– بعد الإطلاع على محضر التحقيق الابتدائي المحرر بتاريخ 2015/06/09

من طرف تحت رقم 220 ، و الذي تبين منه

بتاريخ 10/02/2016 تقدم بشكوى من اجل السب من طرف الشاكي على اساس تلقي عبارات السب من هاتـ تبين انه ملك المشتكى منها.

– بعد الإطلاع على المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها.

و بالنظر إلى أن الأفعال المذكورة أعلاه تشكل جرم السب

المنصوص عليه بالمادة 2/463 من العقوبات و التي تجوز فيها الوساطة.

– حيث يتبين أن من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

حضر أمامنا:

1)– السيد (ة)

المولود (ة) في: بـ:

إبن (ة) و إبن (ة): لساكن (ة) بـ:

الشاكي، رفقة محاميه الأستاذ (ة)

2)– السيد (ة)

المولود (ة) في: بـ:

إبن (ة): و إبن (ة): لساكن (ة) بـ:

المشتكى منها، رفقة محاميه الأستاذ (ة)

اللذان قبلا بإجراء وساطة بشأن الوقائع المبينة أعلاه بـ:

– مبادرة من النيابة

و اتفقا على مايلي:

حضر الشاكي و صرح بانه يتنازل عن متابعة المشتكى منها و يقبل بالوساطة بدون شروط.

كما إلتزم الطرفان أيضا على أن ينفذ هذا الإتفاق خلال أجل من تاريخ توقيع هذا المحضر.

و سلمنا نسخة من هذا المحضر الذي يعد سندا تنفيذيا إلى كل طرف بعد أن وقع عليه معنا نحن و أمين الضب

السيد (

السيد (ة)

أمين الضبط

وكيل الجمهورية

فهرس

مقدمة 1

الوساطة الجزائية بديل للدعوى العمومية

المبحث الأول : ماهية الوساطة الجزائية 6

المطلب الأول : مفهوم الوساطة الجزائية.....7

الفرع الأول : تعريف الوساطة الجزائية.....7

الفرع الثاني : أطراف الوساطة الجزائية.....13

المطلب الثاني : أشكال الوساطة الجزائية..... 18

الفرع الأول : الوساطة المفوضة.....19

الفرع الثاني : الوساطة المحتفظ بها 21

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لنظام الوساطة الجزائية 24

المطلب الأول : الجدل الفقهي حول الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية 25

الفرع الاول : الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية 25

الفرع الثاني : الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح.....26

الفرع الثالث : الوساطة الجزائية ذات طبيعة إدارية.....28

الفرع الرابع : الوساطة الجزائية وسيلة بديلة للدعوى الجزائية 30

المطلب الثاني : خصوصية الوساطة الجزائية.....32

الفرع الأول : التمييز بين الوساطة الجزائية و الأمر الجزائي.....32...

الفرع الثاني : التمييز بين الوساطة الجزائية والتسوية الجنائية.....34

الفرع الثالث : تمييز الوساطة الجزائية عن الصلح الجنائي..... 36

الفصل الثاني

القواعد الخاصة بالوساطة الجزائية

المبحث الأول : أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري...41

المطلب الأول : شروط تطبيق الوساطة الجزائية...42

الفرع الأول : الشروط الشكلية للوساطة الجزائية.....42

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية للوساطة الجزائية..... 44

المطلب الثاني : نطاق تطبيق الوساطة الجزائية..... 51

الفرع الأول : الجرائم محل تطبيق الوساطة الجزائية 51

الفرع الثاني : طبيعة الجرائم موضوع الوساطة 57

المبحث الثاني : إجراءات الوساطة الجزائية و آثارها على الدعوى العمومية

المطلب الأول : إجراءات الوساطة الجزائية.....61

الفرع الأول : مرحلة التمهيد للوساطة (البدء في الوساطة الجزائية).....62

الفرع الثاني : مرحلة جلسات الوساطة و تنفيذها (إتمام الوساطة الجزائية).....65

المطلب الثاني : آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية 74

الفرع الأول : وقف تقادم سريان الدعوى العمومية 75

الفرع الثاني : الآثار الناتجة عن إنتهاء الوساطة الجزائية 77

خاتمة 81

قائمة المراجع.....85

الملاحق.....93

فهرس 95

الملخص:

تشكل هذه الدراسة عرضًا لموضوع الوساطة الجزائية، حيث جاء اللجوء إلى هذا النظام تلبية لحاجة ملحة نجمت عن معاناة الدول من تزايد رهيب في عدد الجرائم ، مما أدى إلى تزايد القضايا المعروضة على القضاء، الأمر الذي ترتب عنه نشوء أزمة العدالة الجنائية.

وتحت وطأة أزمة العدالة الجنائية ، إتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى الوساطة الجزائية كأحد نماذج العدالة التصالحية ، بعد أن فشل العقاب التقليدي في مكافحة الظاهرة الإجرامية المتزايدة.

وبالتالي يمكن القول بأن الوساطة الجزائية أصبحت جزءا من تطور الإجراءات الجنائية نحو تحقيق فكرة العدالة الجنائية ، لذلك إتجه الفقه والتشريع الحديث إلى الأخذ بهذا النظام على غرار المشرع الجزائري .

Résumé

Cette étude consiste en la présentation de la médiation pénale, a fin de répondre à la nécessité urgente due a l'augmentation flagrante des infractions dans les pays. Ce qui a conduit à une amplification des affaires judiciaires, donnant naissance a l'apparition de la crise de la justice pénale.

Sous la pression de la crise de la justice pénale, la politique pénale s'est dirigée vers la médiation pénale comme un modèle de la justice restaurative après l'échec de mesure de peines traditionnelles dans la lutte contre le phénomène criminel croissant.

Et donc on peut affirmer que La médiation pénale, est devenue une partie de développement des procédures pénales vers l'aboutissement de l'idée de la justice pénale. C'est pour cela que la jurisprudence et les législations modernes se sont focalisés dans la prise en considération de se système, a l'instar de législateur algérien.